

الدرر البهية من الفوائد البازية

كتاب الصيام

الشيخ : عبد العزيز بن باز رحمه الله
تعالى

إعداد

علي بن حسين بن أحمد فقيهي

عضو الدعوة بمدينة الرياض

1 - الدرر البارزة على منتقى الأخبار - كتاب الصيام

(وصف الدرس : الكتاب : منتقى الأخبار ، تعليق الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله تعالى ، القارئ الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، الزمان : فجر كل يوم اثنين ، المكان : جامع سارة ، جامع الثناء ، الجامع الكبير بالرياض)

فجر الاثنين 27 / 10 / 1413 هـ

بابُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مِنْ الشَّهُودِ

1625- عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ : { تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ } رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثَقِيْهُ

1 - قال الشيخ ابن باز : (الحديث سنته جيد والرؤية لشهر رمضان تثبت بشهادة واحد ل الاحتياط لدخول العبادة حتى لا يفوت منها شيء وفي خروجه يشهد شاهدي عدل حتى يخرجون من العبادة بيقين حتى لا يفوت منها شيء)

1626 - وَعَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : { جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ : يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ : أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلِيَصُومُوا غَدَاءَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدٌ وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ عَكْرَمَةَ مُرْسَلًا بِمَعْنَاهُ وَقَالَ : { فَأَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُومُوا }

2 - قال الشيخ ابن باز (الحديث حسن لغيره لتفویة ما قبله له لأنّه من روایة سمّاك عن عكرمة عن ابن عباس وفيها مقال)

1627- وَعَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَخْرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيًّا فَشَهَدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لَأَهْلَ الْهَلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدُ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ : وَإِنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ) .

1628- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ حَطَبَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي شُكِّرَ فِيهِ فَقَالَ : أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُمْ ، وَأَنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَانْسُكُوا لَهَا } ، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ شَهَدَ شَاهِدًا مُسْلِمًا فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا { رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ النُّسَائِيُّ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ مُسْلِمًا }

3 - قال الشيخ ابن باز (أجمع العلماء على أنه لا يعتمد على الحساب لا في الصيام ولا في الإفطار وإنما العمدة على رؤية الهلال أو إكمال العدة وحكي الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية وحكي عن بعض التابعين الأخذ بالحساب ولكنه قول فاسد) .

1629- وَعَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ : (عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْكُ لِلرُّؤْيَاةِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا } . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْدَّارَقَطْنَيِّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ) .

فجر الاثنين 5 / 11 / 1413 هـ

باب ما جاء في يوم الغيم والشّك

1630- عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له } { أخر جاه هما والنّسائي وابن ماجه وفي لفظ } الشّهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى ترؤه فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين } رواه البخاري وفي لفظ أنه ذكر رمضان فضرب بيديه فقال : { الشّهر هكذا وهكذا ثم عقد إبهامه في الثالثة : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين } رواه مسلم وفي رواية أنه قال : { إنما الشّهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى ترؤه ولا تفطروا حتى ترؤه فإن غم عليكم فاقدروا له } رواه مسلم وأحمد وزاد قال نافع : وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً)

4 - قال الشيخ ابن باز (لا بد في ثبوت الشهر من الروية أو إتمام الشهر ثلاثين ولا يعتبر بالحساب ، والعبرة بما رواه الراوي لا بما رأه فلا يصام حتى يرى الهلال أو يتم الشهر ثلاثين حتى لو كان اليوم غائماً)

1631- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين } رواه البخاري ومسلم وقال : { فإن غبى عليكم فعدوا ثلاثين } وفي لفظ } صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين } رواه أحمد . وفي لفظ { إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً } رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنّسائي . وفي لفظ { صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا } رواه أحمد والترمذى وصححه)

1632- وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبلا } { رواه أحمد والنّسائي والنّسائي والترمذى بمعناه وصححه . وفيه في لفظ للنسائي } فاكملوا العدة عدة شعبان { رواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه . وفي لفظ } لا تقدموا الشّهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدهم ، ولا تصوموا حتى ترؤه ثم صوموا حتى ترؤه ، فإن حال دونه عمامه فاتمموا العدة ثلاثين ثم

أَفْطِرُوا } رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدْ) .

1633- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُهُ مِنْ عَيْرِهِ ، يَصُومُ لِرُؤْيَاةِ رَمَضَانَ فَإِنْ عُمِّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدْ وَالْدَارِقُطْنِيَّ وَقَالَ : إِسْنَادُ حَسَنٍ صَحِحٌ .

1634- وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوَا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوَا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ } ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدْ وَالنَّسَائِيُّ) .

1635- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : { مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَهُوَ لِبُخَارِيٍّ تَعْلِيقًا .

باب الْهِلَالِ إِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلْدَةٍ هُلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ

1636- عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أَمَّ الْفَضْلَ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ فَقَالَ : فَقَدَمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدَمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخر الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَنْتُ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : لَكُنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَّالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثَيْنَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : إِلَّا تَكْتَفِي بِرُؤْيَاةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكُذا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

5 - قال الشيخ ابن باز (الصواب أن الروية تعم لأن رسول الله صلى عليه وسلم خاطب الأمة جمیعاً ورأی ابن عباس أن المطالع تختلف فيصوم كل بلد برؤيته والأمر واسع فإذا اكتفوا برؤيتهم فلا بأس وإن صاموا مجتمعين فهو الأولى وأحوط وأفضل وهو مقتضى العموم ، فالأصح والأرجح أن البلد إذا رأوا الْهِلَالَ فعلى البلد الآخر أن يصوموا لرؤيته ويفطروا له وإن صام وأفطر كل بلد لرؤيتهم فلا بأس أخذًا بمذهب ابن عباس وفتوى هيئة كبار العلماء على جواز صيام كل بلد على رؤية أهل بلدتهم)

فجر الاثنين 1414/5/3

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

1637 - عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من لم يجتمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له } رواه الخمسة (

6 - قال الشيخ ابن باز (الحديث صحيح والصواب أنه ثابت الرفع والقاعدة أن الحديث إذا وقفه قوم ورفعه قوله فالقول قول من رفعه إذا كان ثقة ولو كان موقوفاً فله حكم الرفع لأنه تشريع فلا يقال بالرأي)

1638 - وعن عائشة قالت : { دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا : لا ، فقال : فاتني إذن صائم ، ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيسن ، فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل } رواه الجماعة إلا البخاري ، وزاد النسائي : ثم قال : إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضها ، وإن شاء حبسها } وفي لفظ له أيضاً قال : { يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع منزلة رجل آخر صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضها ، وبخل منها بما شاء فامسكته } قال البخاري : وقالت أم الدرداء : كان أبو الدرداء يقول : عندكم طعام . فإن قلنا : لا ، قال : فاتني صائم يومي هذا . قال : وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وأبن عباس وحذيفة رضي الله عنهم (

7 - قال الشيخ ابن باز (صيام الفرض يجب فيه تبييت النية من الليل أما من صام النفل فله الإفطار وإن أكمله فهو أفضل فإن أفتر لحاجة أو أي أمر فله ذلك وأجره من وقت نية الصيام)

باب الصيام إذا أطاق وحكم من وجّب عليه الصوم في أثناء الشّهر أو الـيـوم

1639 - عن الربيع بنت معاذ قالت : { أرسـل رسول الله صلى الله عليه وسلم غـدة عـاشـورـاء إـلـى قـرـى الـأـنـصـار الـتـي حـوـلـ الـمـدـيـنـة : مـن كـان أـصـبـحـ صـائـماً فـلـيـتـم صـومـه ، وـمـن كـان أـصـبـحـ مـفـطـراً فـلـيـتـم بـقـيـة يـوـمـه . فـكـنـا بـعـدـ ذـلـكـ نـصـوـمـه وـنـصـوـمـه صـيـانـاـ الصـغـارـ مـنـهـم وـنـذـهـبـ إـلـى الـمـسـجـدـ فـنـجـعـ لـهـمـ الـلـعـبـةـ مـنـ الـعـهـنـ ، فـإـذـا بـكـىـ أـحـدـهـمـ مـنـ الطـعـامـ أـعـطـيـنـاـهـ إـيـاهـ حـتـىـ يـكـونـ عـنـ الـإـفـطـارـ } . أـخـرـجـاهـ . قـالـ الـبـخـارـيـ : وـقـالـ عـمـرـ لـنـشـوـانـ فـي رـمـضـانـ : وـيـلـكـ وـصـيـانـاـ صـيـامـ وـضـرـبـهـ)

8 - قال الشيخ ابن باز (يشرع الصوم للصغار حتى يتمرنوا ويعتادوا مثل الصلاة - من صام في أثناء الشهر كان بلغ الصبي فعليه الصيام وجوباً ولزوماً ولا يلزمه قضاء ما فات من الشهر وهذا هو الأقرب أنه لا يقضي. ولكن من بلغ أثناء النهار فعليه الصيام وقضاء هذا اليوم الذي بلغ فيه. ومن نذر صياماً ثم أفتر ما فعليه قضاوه لأن النذر واجب)

1640 - وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال : { حدثنا وفدينا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسلام ثقيف ، قال : وقدموا عليه في رمضان ، وضرب عليهم قبة في المسجد ، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر } رواه ابن ماجه

1641 - وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عممه { أن أسلمت أنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا ، قال : فاتمموا بقية يومكم واقضوا } رواه أبو داود .

فجر الاثنين 10 / 5 / 1414هـ

بَوَابُ مَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ وَمَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحْبِطُ
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

1642 - عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { أَفْطَرَ الْحَاجُمُ وَالْمَحْجُومُ } رواه أحمد والترمذى . ولا حمد وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله . ولا حمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله . ولا حمد من حديث عائشة وحديث أسامة بن زيد مثله .

1643 - وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال : { أَفْطَرَ الْحَاجُمُ وَالْمَحْجُومُ } .

1644 - وعن الحسن عن معقل بن سنان الأشعري أنه قال : مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال : { أَفْطَرَ الْحَاجُمُ وَالْمَحْجُومُ } رواهما أحمد ، وهما دليل على أن من فعل ما يُفطر جاهلاً يفسد صومه بخلاف الناسي . قال أحمد : أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج ، وقال ابن المديني : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس

9 - قال الشيخ ابن باز (هذه الأحاديث تدل على أن الحجامة تفتر الصائم وأنها ناسخة للأحاديث الدالة على جواز الحجامة للصائم فالصواب أن الحجامة تفتر الصائم وعلى الصائم تجنبها وكذلك الحاجم يفتر ، والتحليل اليسير لا شيء فيه أما الكثير فيتحقق بالحجامة فعليه القضاء من باب الاحتياط) .

1645 - وعن ابن عباس : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ } . رواه أحمد والبخاري . وفي لفظ : احتجم وهو محرم صائم . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه .

10 - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث إما محمول على النسخ أو أنه كان في سفر أو في مرض)

1646 - وعن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك : { أَكْنُتُمْ تَكْرُهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)

1647 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدُ .

1648 - وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ : { أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَفْطِرْ هَذَا ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ . وَكَانَ أَنَّسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ } . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلْمًا)

11 - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث لا يقاوم الأحاديث السابقة) .

باب ما جاء في القيء والإكتحال

1649 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ ذَرَ عَهْدَ الْقَيْءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ { رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ) .

12 - قال الشيخ ابن باز (الوضوء من القيء فيه خلاف وليس فيه دليل واضح والخروج من الخلاف أن يتوضأ من باب (دع ما يرببك إلى ما لا يرببك) والقليل من القيء يسمى قلساً فلا يتوضأ منه وإذا وصل إلى فمه فباعه يفطر به)

1650 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانَ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِ الْمُرَوْحِ عَنِ النَّوْمِ ، وَقَالَ : لَيْتَكُمْ الصَّائِمُ } رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيْخِهِ ، وَفِي اسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ . قَالَ أَبْنُ مَعِينٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ : هُوَ صَدُوقٌ)

13 - قال الشيخ ابن باز (الصواب أن الكحل لا يفطر به الصائم وإن اتقاه واستعمله في الليل فهو أفضل)

فجر الاثنين 1414/5/17 هـ

باب من أكل أو شرب ناسياً

1651 - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما الله أطعمة وسقاها } رواه الجماعة إلا النساء . وفي لفظ { إذا أكل الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه } رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح . وفي لفظ { من أفتر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة } قال الدارقطني : تفرد به ابن مزروع وهو ثقة عن الأنصاري (

14 - قال الشيخ ابن باز (من جامع وهو صائم ناسياً فصومه صحيح ولا كفارة عليه لعموم قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ولعموم حديث (من أفتر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) وكذلك الحاج لو جامع ناسياً فحجته صحيح ولا كفارة عليه) .

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شتم

1652 - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث يومئذ ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إنني امرو صائم ؛ والذى نفس محمد بيده لخروف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسنك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفتر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه } .

1653 - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه } رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي (.)

باب الصائم يتضمض أو يغسل من الحر

1654 - عن عمر قال : { هششت يوماً فقلبت وأنا صائم ، فأتتني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قلبت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، فقال : ففيما ؟ رواه أحمد وأبو داود) .

1655 - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِرُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدْ .

15 - قال الشيخ ابن باز (لا يأس أن يصب الإنسان على نفسه الماء وأن يتمضمض وللإنسان أن يقبل زوجته وأن ينام معها وهو صائم والممنوع هو الجماع فقط ، والمذى الصحيح أنه لا يبطل الصوم)

فِرَاءُ الْاَثْنَيْنِ 1414 / 5 / 24 هـ

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِلَّا لِمَنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

1656 - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

16 - قال الشيخ ابن باز (الأحاديث الصحيحة تدل على جواز القبلة وال المباشرة باللامسة والنوم مع المرأة للصائم و فعله صلى الله عليه وسلم يدل على جوازه و فعله تشريع للأمة) .

1657 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلِكَنَّهُ كَانَ أَمْلَكُمْ لِأَرْبِبِهِ } . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظٍ : { كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

1658 - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : { أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ : سَلْ هَذِهِ لَامْ سَلَمَةَ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ ، فَقَالَ لَهُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقَاعِدُنِي وَأَخْشَاكُمْ لَهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ .

1659 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَحَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ أَخْرُ فَنَهَا عَنْهَا ، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَإِذَا الَّذِي نَهَا شَابٌ } . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (

17 - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف وال الصحيح جواز القبلة للشيخ والشاب إلا إذا علم أنه لا يستطيع أن يملك نفسه بأن يمنى إذا قبل فعليه أن يتجنباها حفاظاً على صومه .)

بَابُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ

1660 - عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ؟ } فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ . فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي

لأرجو أن أكون أحسناكم لله وأعلمكم بما أتني } رواه أحمد ومسلم وأبو داود) .

18 - قال الشيخ ابن باز (هذا يدل على أنه لا مانع من الاغتسال بعد الصبح ولا يضر صومه وهكذا الحائض والنفساء إذا طهرتا في الليل فلهم الصوم والاغتسال بعد طلوع الفجر ولكن ليس له التأخير إلى طلوع الشمس بل لهم المبادرة بالاغتسال حتى يؤدوا الصلاة في وقتها) .

1661 - وعن عائشة وأم سلمة : { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان } . متفق عليه) .

1662 - وعن أم سلمة قالت : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضى } . آخر جاه) .

باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

1663 - عن أبي هريرة قال : { جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل كنت يا رسول الله ، قال : وما أهلك ؟ قال : وقفت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا : قال : ثم جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، قال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقه منا ؟ فما بين لابتئها أهل بيته أخواج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدأ نواجهه ، وقال : اذهب فأطعمه أهلك } رواه الجماعة وفي لفظ ابن ماجه قال : أعتق رقبة ، قال : لا أجد لها ، قال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أطيق ، قال : أطعم ستين مسكيناً { وذكره . وفيه دلالة قوية على الترتيب . ولابن ماجه وأبي داود في رواية : " وصم يوماً مكانه " وفي لفظ للدارقطني فيه { فقال : هل كنت وأهلك ، فقال : ما أهلك ؟ قال : وقفت على أهلي } . وذكره ، وظاهر هذا أنها كانت مكرهة) .

19 - قال الشيخ ابن باز (المجامع عليه الكفارة مرتبة فإن عجز سقطت عنه ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره بها والمظاهر لا تسقط عنه بل لا يجامع حتى يكفر والقاتل لا تسقط عنه الكفارة بل تبقى في ذمته حتى يؤديها والمرأة مثل الرجل في الكفارة إلا إذا كانت مكرهة) .

فجر الاثنين 9 / 6 / 1414 هـ

باب كراهيَةِ الوصالِ

1664 - عن ابن عمر : {أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْعُلُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَاحِدُكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)

20 - قال الشيخ ابن باز (الوصال مكروه إلا في حقه صلى الله عليه وسلم والمراد بالإطعام والشراب ليس بالممعروف وإنما هو قوة ولذة على العبادة تمكنه من الوصال فالوصل مكروه كراهة شديدة وليس بمحرم ويجوز المواصلة إلى السحر والأفضل الفطر عند الغروب).

1665 - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، فَقِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ : إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَأَكْلُفُوا مَنْ أَعْمَلَ مَا تُطِيقُونَ) .

1666 - وعن عائشة قالت : {نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ ، فَقَالَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتَكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي } مُتَفَقُ عَلَيْهِنَّ) .

1667 - وعن أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { لا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرَ ، قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : لَسْتُ كَهَيْتَكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقِ يَسْقِينِي } رواه البخاري وأبو داود) .

باب آدابِ الإفطارِ والسُّحُورِ

1668 - عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : {إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ} .

1669 - وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا يَزَالُ النَّاسُ بِخِيرٍ مَا عَجَلُوا فِطْرَ} مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا) .

1670 - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا } رواه أحمد والتirmidhi .

1671 - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٍ فَتَمَرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرًا حَسَانًا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ) .

21 - قال الشيخ ابن باز (الأفضل الإفطار على الرطب فإن لم يتيسر فتمر ثم الماء وحديث (ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) سنه لا بأس به) .

1672 - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبَّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَحْدُ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ) .

1673 - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ } رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ .

22 - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف وإذا دعا بما شاء عند الإفطار والسحور ونهار رمضان فإنه يرجى له الإجابة) .

1674 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ { لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرُوا السُّحُورَ وَعَجَلُوا الْفِطْرَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ .

1675 - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤُدَ .

1676 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } : إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السَّحَرِ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنَ مَاجَهْ) .

أبواب ما يُبيح الفطر وأحكام القضاء

باب الفطر والصوم في السفر

1677 - عن عائشة { أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال : إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر } رواه الجماعة .

23 - قال الشيخ ابن باز (الأحاديث تدل على أن الصوم والفتر في السفر جائزان ولكن الفطر أفضل لحديث حمزة الأسلمي فالأمر واسع فالرسول صلى الله عليه وسلم صام وأفتر وعند المشقة يتتأكد)

1678 - وعن أبي الدرداء قال : { خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ، حتى كان أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة } .

1679 - وعن جابر قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظللا عليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم . فقال : ليس من البر الصوم في السفر } .

1680 - وعن أنس قال : { كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم } .

1681 - وعن ابن عباس : { أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة وعمر عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسأر بهم معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون حتى إذا بلغ الكديد ، وهو ماء بين عسفان وقديد ، أفتر وأفتروا ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر متفق على هذه الأحاديث إلا أن مسلما له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ولا تاريخ الخروج) .

24 - قال الشيخ ابن باز (في الجهاد يجب الفطر للصائم إذا كان يشق عليهم الصيام حتى ولو كان في البلد لأن النبي صلى الله عليه وسلم عزم عليهم ويتأكد الفطر عند المشقة والمرض والأصل أن الفطر أفضل والصوم جائز)

1682 - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : { يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح ؟ فقال : هي رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه } رواه مسلم والنسياني وهو قوي الدلالة

عَلَى فَضْيَلَةِ الْفَطْرِ (.

1683 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا : { سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُومِ الصَّائِمِ وَيَفْطِرُ الْمُفْطَرُ فَلَا يَعِبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ } . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

1684 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : { سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ ، قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوكُمْ ، وَالْفَطْرُ أَقْوَى لَكُمْ ، فَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَمَنَا مَنْ صَامَ وَمَنَا مَنْ أَفْطَرَ ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ : إِنَّمَا مُصَبِّحُو عَدُوكُمْ وَالْفَطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا ، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤِدَ .

بَابُ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ

1685 - عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظَرُونَ فِيمَا فَعَلْتُ ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ فَشَرَبَ وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ ، فَأَفْطَرَ بَعْضَهُمْ وَصَامَ بَعْضَهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ : أَوْلَئِكَ الْعُصَادُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ () .

25 - قال الشيخ ابن باز (وهذا يؤكد وجوب الفطر عند الحاجة)

1686 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : { أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَافِ مُشَاةً وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ ، فَقَالَ : اشْرِبُوا أَيْمَانَ النَّاسِ ، قَالَ : فَأَبْوَا ، قَالَ : أَنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ إِنِّي أَيْسَرُكُمْ ، إِنِّي رَاكِبٌ ، فَأَبْوَا ، فَثَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَذَهُ فَنَزَلَ فَشَرَبَ وَشَرَبَ النَّاسُ ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ } .

1687 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، قَالَ : فَعَطَشَ النَّاسُ ، فَجَعَلُوا يَمْدُونَ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقَّ أَنفُسُهُمْ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءً ، فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ ، ثُمَّ شَرَبَ فَشَرَبَ النَّاسُ } رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

26 - قال الشيخ ابن باز (وهذا يبين أنه عند الشدة يتتأكد الفطر والحكم يدور مع علته)

فجر الاثنين 23 / 6 / 1414 هـ

بَابُ مَنْ سَافَرَ فِي أَنْتَأَءٍ يَوْمٍ هَلْ يُفْطِرُ فِيهِ، وَمَتَى يُفْطِرُ؟

1688 - عن ابن عباس قال : { خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطَرٌ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَ بَانَاءَ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ النَّاسُ الْمُفْطَرُونَ لِلصُّوَامِ أَفْطَرُوا } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (

1689 - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : { أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلتُ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَ بِطَعَامٍ فَأَكَلَ ، فَقُلْتُ لَهُ : سُنْنَةٌ ؟ فَقَالَ : سُنْنَةٌ ثُمَّ رَكِبَ } . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ .

27 - قال الشيخ ابن باز (روي بإسنادين أحدهما ضعيف والآخر صحيح)

1690 - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ : { رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بُصْرَةَ الْغَفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ ، ثُمَّ قَرَبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ : اقْتَرِبْ فَقُلْتُ : أَسْنَتَ بَيْنَ الْبَيْوَتِ ؟ فَقَالَ أَبُو بُصْرَةَ : أَرَغَبْتَ عَنْ سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤِدَ .

28 - قال الشيخ بن باز (احتاج به العلماء على جواز الإفطار حين العزم على السفر وقبل مفارقة البنية حين عزم وصمم ولكن إن لم يفطر إلا بعد خروجه فهو أحوط وخروجاً من الخلاف إلا فهو جائز وإن عزم وعرض له عارض أمسك سائر اليوم وأما الصلاة فلا يقصر حتى يخرج من البلد هذا هو ظاهر السنة لأنه صلى الله عليه وسلم عزم السفر في حجة الوداع ولم يقصر إلا بعد خروجه)

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلدًا ولم يجمع إقامة

1691 - عن ابن عباس { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّا عَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ الْمَاءُ الَّذِي بَيْنَ قُدْيَدٍ وَعُسْفَانَ ، فَلَمْ يَرِلْ مُفْطَرًا حَتَّى اسْلَخَ الشَّهْرَ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَوَجْهُ الْحُجَّةِ مِنْهُ أَنَّ الْفَتْحَ كَانَ لِعَشْرِ بَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ ، هَكَذَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَيْهِ .

29 - قال الشيخ ابن باز (المسافر إذا دخل بلدًا ولم يجمع إقامة فله الفطر والقصر وحدده الجمهور بأربعة أيام لأنه في حكم السفر وإن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام يصوم ولا يفطر ومن كان مفطراً ثم قدم إلى بلده في وسط النهار فعليه الإمساك سائر

الوقت

باب ما جاء في المريض والشيخ والحامل والمُرْضِع

1692 - عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمُرْضِع الصوم } رواه الخمسة . وفي لفظ بعضهم " وعن الحامل والمُرْضِع " }

30 - قال الشيخ ابن باز (في أول الأمر جعل الله الصيام مع التخيير بينه وبين الإطعام مع بيان أن الصوم أفضل ثم صار فرضاً والشيخ الكبير والعاجز يفطر ويطعم عن كل يوم مسكوناً)

1693 - وعن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ } كان من أراد أن يفطر ويقتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها فسختها . رواه الجماعة إلا أحمد .

1694 - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة وفيه : ثم أنزل الله { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } فثبتت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الأطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام . مختصر لآحمد وأبي داود .

1695 - وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ } قال ابن عباس : ليست بمنسوخة للشيخ الكبير والمرأة كبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكونا . رواه البخاري .

1696 - (وعن عكرمة أن ابن عباس قال : أثبتت لالبلى والمُرْضِع . رواه أبو داود)

31 - قال الشيخ ابن باز (البابى والمُرْضِع قيلهما كالمريض يفطران ويقضيان ولا إطعام عليهما وهو الصواب وقيلهما كالشيخ الكبير والمرض المئوس منه فيفطران ويطعمان عن كل يوم مسكوناً والصواب الأول لكونهما قادرتان ومن لم يقضي إلى رمضان الثاني فعليه بعد رمضان القضاء ويطعم إذا أخره بغير عذر) .

فجر الاثنين 30 / 6 / 1414 هـ

باب قضاء رمضان متابعاً ومتفرقاً وتأخيره إلى شعبان

1697 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { قَضَاءُ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ فَرَقَ ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . قَالَ الْبَخَارِيُّ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِ }

32 - قال الشيخ ابن باز (من مات وعليه صيام فإن كان مفرطاً في قصائه صام عنه وليه وإن لم يكن مفرطاً فلا شيء عليه وإن كان لا يعلم حاله مفرطاً أو غير مفرط فالاحوط أن يقضى عنه وليه)

1698 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : نَزَّلْتُ { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِ } مُتَتَابِعَاتٍ ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِحٌ .

1699 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ أَخْرُ ، فَقَالَ : يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مُسْكِنِيَا } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ ، وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِحٌ مَوْقُوفٌ .

33 - قال الشيخ ابن باز (قضاء رمضان على التراخي لا على الفور ولكن يقدمه قبل رمضان الآخر ولا بأس بالتفريق ولم يقل متتابعات بل نسخت فإذا آخر إلى رمضان آخر من دون عذر فإنه يقضى مع إطعام عن كل يوم مسكيناً كما أفتى به بعض الصحابة)

1700 - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مُسْكِنِيَا } وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . قَالَ التَّرِمِذِيُّ : وَالصَّحِحُ أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ .

1701 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ أَطْعِمَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَإِنْ نَذَرَ قَضَى عَنْهُ وَلَيْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ .

34 - قال الشيخ ابن باز (الوارد الصدقة والصيام والحج والقضاء فإنه يصوم عن الميت فيقتصر على ما ورد أما الصيام فيقضى عن الميت الصيام الواجب والنذر أما صيام التطوع فلا يصوم عن الميت فيقتصر على ما جاء في النص فالعبادة توقيفية أما قراءة القرآن وغيرها فلا تشرع لأنها لم يرد)

باب صوم النذر عن الميت

1702 - عن ابن عباس : { أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عنها أمك } أخر جاه . وفي رواية : { أن امرأة ركبت البحر فندرت إن الله تجاهها أن تصوم شهرا ، فأنجها الله فلما تضيحت ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك ، فقال : صومي عنها } أخر جاه أحمد والنسياني وأبو داود .

1703 - وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { من مات وعليه صيام صام عنه وليه } متفق عليه .

1704 - وعن بريدة قال : { بینا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج قط فأفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها } رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذi وصححه . ولمسلم في رواية : صوم شهرين)

35 - قال الشيخ ابن باز (الميت إذا مات وعليه صوم صام عنه وليه فالصوم والحج يقضيان عن الميت فإن لم يتيسر الصوم أطعم عن كل يوم مسكتناً وهو ليس بواجب بل هو مشروع ومستحب لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)

أبواب صوم التطوع

باب صوم سٍتٍ من شوالٍ

1705 - عَنْ أَيُوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامَ الدَّهْرِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

36 - قال الشيخ ابن باز (من كان عليه قضاء يأتي به ثم يصوم ستًا من شوال حتى يكون اتباعه بست من شوال إن تيسر ذلك)

1706 - وَعَنْ ثُوبَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (

باب صوم عشرين ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج

1707 - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : { أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صِيَامُ عَاشُورَاءَ ، وَالْعَشْرُ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ .

37 - قال الشيخ ابن باز (فيه بعض الاضطراب وفضل صيام العشر لحديث ابن عمر (ما من أيام العمل الصالحة فيها)

1708 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَّةً } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ .

1709 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمٍ يَوْمٍ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

38 - قال الشيخ ابن باز (سنه جيد فيكره صوم يوم عرفة ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق والأصل في النهي عن صيام يوم عرفة التحريم المشهور عند العلماء أنه للكرابة)

1710 - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ : { أَنَّهُمْ شَكُوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَلَّبِنٍ فَشَرِبَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

1711 - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهٍ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ (

فجر الاثنين 6 / 8 / 1414هـ

باب صوم المحرّم وتأكيد عاشوراء

1712 - قَدْ سَبَقَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ } .

1713 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { وَسُئِلَ عَنْ صَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ ، يَعْنِي رَمَضَانَ } .

1714 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ ؛ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ ؛ فَلَمَّا فَرِضَ رَمَضَانَ قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ } .

1715 - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ قَالَ : { أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِنَ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلَيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ } .

1716 - وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَطْعَمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تُرِكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعُمْ () .

1717 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ ؛ فَلَمَّا فَرِضَ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ) .

1718 - وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : { كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صُومُوهُ أَنْتُمْ } .

1719 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : يَوْمٌ صَالِحٌ نَجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى ، فَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ } .

1720 - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ

شَاءَ فَلَيُفْطِرْ } مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا ، وَأَكْثَرُهَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ وَجَبَ ثُمَّ نُسِخَ ، وَيُقَالُ : لَمْ يَجِدْ بِحَالٍ بِدَلِيلٍ خَبَرٌ مُعَاوِيَةً ، وَإِنَّمَا نُسِخَ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ) .

39 - قال الشيخ ابن باز (هذا يدل على أنه لم يكن واجبا وإنما كان متأكدا وإن صام الشهر الحرام كله فهو الأفضل لحديث (أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم) وهو أفضل الشهور بعد رمضان وإفراد العاشر الأقرب أنه مكروه)

1721 - وعن ابن عباس قال : { لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ عَامُ الْمُقْبِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ } صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤُدْ . وَفِي لَفْظٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَئِنْ بَقِيتُ إِلَيْ قَابِلٍ لَا صُومَنَّ التَّاسِعَ } ، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم

1722 - عن أم سلمة : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّيِّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُّ بِهِ رَمَضَانَ } . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ : { كَانَ يَصُومُ شَهْرِيْ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ } .

40 - قال الشيخ ابن باز (إذا انتصف شعبان ولم يصم قبله انتهى عن الصيام إلا إن كان عليه قضاء أو كان له عادة يصومها فليصم وحديث النهي عن الصيام بعد منتصف شعبان (سنده حسن)

1723 - وعن عائشة قالت : { لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ } . وَفِي لَفْظٍ { مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ ، مَا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ } . وَفِي لَفْظٍ : { مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ } . مُتَّفَقٌ عَلَى ذَلِكِ كُلِّهِ) .

1724 - وعن رجل من باهلة قال : { أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُتُلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ : فَمَا لَيْ أَرَى جَسْمَكَ نَاحِلًا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكْلَتُ طَعَامًا بِالنَّهَارِ ، مَا أَكْلَتُهُ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، قَالَ : مَنْ أَمْرَكَ أَنْ تُعَذَّبَ نَفْسَكَ ؟ قُتُلَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّيْرِ وَيَوْمَاً بَعْدَهُ ، قُلْتَ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّيْرِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ ، قُلْتَ : إِنِّي أَقْوَى ، قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّيْرِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ، وَصُمْ أَشْهُرَ الْحُرُمِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدْ وَابْنُ مَاجَهُ وَهَذَا لَفْظُهُ .

41 - قال الشيخ ابن باز (الحديث مضطرب وليس بمحفوظ فالمعنى منكر والمعنى ضعيف)

باب الحث على صوم الإثنين والخميس

42 - قال الشيخ ابن باز (إذا كان الصوم يؤدي إلى ترك أعمال فاضلة كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وطلب العلم فالفطر أفضل ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الفطر أحياناً لكثرة مشاغله)

1725 - عن عائشة قالت : { إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ } . رواه الخمسة إلا أبا داود ، لكنه له من رواية أسامة بن زيد .

1726 - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { تُعَرِّضُ الْأَعْمَالُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَأَحِبُّ أَنْ يُعَرِّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ } رواه أحمد والترمذى ، ولابن ماجه معاذ . ولا حمد والنسائي هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد .

1727 - وعن أبي قتادة : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صِوْمٍ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ : ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِّدْتُ فِيهِ ، وَأُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ } رواه أحمد ومسلم وأبو داود)

43 - قال الشيخ ابن باز (هذا ليس فيه حجة لأصحاب الاحتفال بالموالد لأن هذا خاص بالصيام)

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

1728 - عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سأله جابر : { أَنَّهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِوْمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ } قال : نعم . متفق عليه . وللبعارى في رواية : أن يفرد بصوم .

1729 - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ } رواه الجماعة إلا النساء . ولمسلم : { وَلَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْلَّيَالِي ، وَلَا تَخْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِّنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صِوْمٍ يَصُومُهُ أَهْدُوكُمْ } ولام حمد { يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ } .

44 - قال الشيخ ابن باز (لا يجوز إفراد الجمعة بالصوم لأنه يوم عيد ، إما إذا صام قبله يوم أو بعده يوم فلا حرج فالمنهي عنه إفراده وظاهر النهي في الأحاديث أنه للحرام فلا يفرده حتى ولو وافق يوم عرفة فالأفضل صيام يوم قبله أو بعده)

1730 - وَعَنْ جَوَيْرِيَةَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ : أَصْمَتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : تَصُومِينَ غَدَّاً ؟ قَالَتْ لَا ، قَالَ : فَأَفْطِرِي } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤُدُ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ)

45 - قال الشيخ ابن باز (التطوع لا يلزم إتمامه بالشروع فيه إلا في الحج والعمرة)

1731 - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ } .

1732 - وَعَنْ جُنَادَةِ الْأَزْدِيِّ قَالَ : { دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةِ مِنْ الْأَزْدِ إِنَّا مِنْهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : هَلْمُوا إِلَى الْغَدَاءِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا صَيَّامُ ، فَقَالَ : أَصْمَمْتُمْ أَمْسِ ؟ قُلْنَا : لَا ، قَالَ : أَفَتَصُومُونَ غَدَّاً ؟ قُلْنَا لَا ، قَالَ : فَأَفْطِرُوْا ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ ؛ فَلَمَّا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ دَعَا بِإِنَاءِ مِنْ مَاءِ فَشَرَبَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ } . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) .

1733 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أَخْتِهِ وَاسْمُهَا الصَّمَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أُفْتَرِضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودٌ عِنْبٌ أَوْ لِحَاءٌ شَجَرَةٌ فَلِيَمْضِغُهُ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ) .

46 - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث بعضهم صحه وبعضهم ضعفه والصواب أنه ضعيف وشاذ لمخالفته للأحاديث الصحيحة لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بصيام الجمعة مع السبت)

1734 - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ } رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاؤُدُ وَيُحَمِّلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ مَعَ غَيْرِهِ)

باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها

1735 - عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { يا أبا ذر إذا صُمْتَ مِن الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ } رواه أحمد والنَّسَائِيُّ والتَّرمذِيُّ .

1736 - وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ثَلَاثَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ } رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

47 - قال الشيخ ابن باز (هي سنة مؤكدة وهي سنة مستقلة سواء أول الشهر أو أوسطه أو آخره ولكن إن جعلها أيام البيض كانت أفضل)

1737 - وعن عائشة قالت : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالْإِثْنَيْنِ ، وَمِنْ الشَّهْرِ الْأَخْرِ الْثُلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسِ } . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

48 - قال الشيخ ابن باز (الصحيح أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها)

1738 - وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ { مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا } الْيَوْمُ بِعَشَرَةِ } رواه ابن ماجه والتَّرمذِيُّ .

49 - قال الشيخ ابن باز (صيام القضاء إذا شرع فيه فعليه الإتمام ، والقول بالإفطار بالنية قول قوي ، ومن عزم على السفر جاز له الفطر قبل السفر لما جاء عن أنس أنه أفتر قبل خروجه من البلد وقال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) ، أما الصلاة فلا يقصر حتى يخرج من البلد وإن تركه فهو أح祸 لأنه قد يترك السفر)

1739 - عن عبد الله بن عمرو أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ : أَنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صَوْمٌ أَخْيَ دَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ } .

1740 - وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ } مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا .

1741 - وعن أبي قَتَادَةَ قَالَ : { قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ ? قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ .

1742 - وعن أبي مُوسَى عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَذَا وَقَبَضَ كَفَهُ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْمَنْهَى عَنْهَا)

50 - قال الشيخ ابن باز (في صحته نظر ولو صح فهو كما قال المؤلف يحمل على من صام الأيام المنهي عنها)

باب تطوع المسافر والغازي بالصوم

1743 - عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم { لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر } . رواه النسائي .

51 - قال الشيخ ابن باز (سنه فيه نظر قوله شواهد من صيامه صلى الله عليه وسلم في السفر فهو لبيان الجواز)

1744 - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً } رواه الجماعة إلا أبو داود)

باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشرع 1745 - عن أبي جحيفة قال : { أخي النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبدلة ، فقال لها : ما شانك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال : كل فاني صائم ، فقال : ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم فنام ثم ذهب يقوم ، فقال نم ؛ فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق سلمان { رواه البخاري والترمذى وصححه)

1746 - وعن أم هانئ : { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعها بشراب فشرب ، ثم ناولها فشربت ، فقالت : يا رسول الله أما إني كنت صائمة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر } رواه أحمد والترمذى . وفي رواية : { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب شراباً ، فناولها لشرب ، فقالت : إني صائمة ولكنني كرهت أن أردد سورك ، فقال : يعني إن كان قضاء من رمضان فاقض يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقض ، وإن شئت فلا تقض } رواه أحمد وأبو داود بمعناه .

52 - قال الشيخ ابن باز (الحديث جيد لا بأس به و Shawahed كثيرة، فإذا كان صائماً فله الفطر وإن أكمل فهو أفضل وأما القضاء فإنه يجب عليه الإتمام)

1747 - وعن عائشة قالت : { أهدى لحصة طعام وكنا صائمتين فأفطربنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله إنا أهدى لنا هدية واشتهيناها

فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا أَخْرَى رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَهَذَا أَمْرٌ نَذْبٌ بِدَلِيلٍ قُوْلِهِ " لَا عَلَيْكُمَا " .

باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

1748 - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { لَا يَتَقدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ } . رواه الجماعة .

53 - قال الشيخ ابن باز (النهي هنا للتحريم)

1749 - وعن معاوية قال : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ : الصَّيَامُ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا وَنَحْنُ مُتَقْدِمُونَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَقْدِمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَأْخُرْ } رواه ابن ماجه ، ويحمل هذا على التقادم بأكثر من يومين .

54 - قال الشيخ ابن باز (هذا حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة)

1750 - وعن عمران بن حصين { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمِّتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنَ مَكَانَهُ } مُتَفَقُّ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ لَهُمْ " مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ " وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ كَانَتْ لَهُ عَادَةٌ بِصِيَامِ سَرَرِ الشَّهْرِ أَوْ قَدْ نَذَرَهُ)

55 - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث فيمن كان له عادة فيستحب له الصيام ويلزم لمن كان عليه نذر ، وحديث) إذا انتصف شعبان فلا تصوموا (حديث جيد أخرجه الخامسة وهو محمول على من لم يكن له عادة والسنة للمرء إذا كانت له عادة فلا يترکها)

1751 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ { نَهَىٰ عَنْ صَوْمٍ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ { لَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ } وَلِمُسْلِمٍ { لَا يَصْحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ }

56 - قال الشيخ ابن باز (فيه تحريم صيام يوم العيدين وأيام التشريق وأيام التشريق يجوز صيامها لمن عجز عن الهدي - المتمتع -)

1752 - وَعَنْ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ : { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَوْسَى بْنَ الْحَدَّاثَنِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَاهُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامٌ مِنْ أَيَّامٍ أَكْلٍ وَشُرْبٍ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

1753 - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : { أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنَادِيَ أَيَّامَ مِنْ إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَا صَوْمٌ فِيهَا ، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ

1754 - وَعَنْ أَنَسٍ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . } رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ . وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَا : لَمْ يُرِخْصُ فِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنْ) .

كتاب الاعتكاف

57 - قال الشيخ ابن باز (دل على مشروعته قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد))

1755 - عن عائشة قالت : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تؤفه الله عز وجل } .

1756 - وعن ابن عمر قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان } . متفق عليهما ولمسلم : قال نافع : وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

1757 - وعن أنس قال : { كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان في العام المُقبل اعتكف عشرين } رواه أحمد والترمذى وصححه ولا حمد وأبى داود وأبى ماجة هذا المعنى من رواية أبي بْن كعب)

1758 - وعن عائشة قالت : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفة ، وأنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمرت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب ؛ فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر ، فإذا الأخبيه ، فقال : البر يردن ؟ فأمر بخبائه فقضى وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال } رواه الجماعة إلا الترمذى لكن له منه : كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفة) .

58 - قال الشيخ ابن باز (الاعتكاف لا يختص برمضان بل يجوز في غيره ولكن الأفضل أن يكون في رمضان وفي العشر الأواخر ويدخل معتكه بعد صلاة الفجر)

1759 - وعن نافع عن ابن عمر { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف طرح له فراشه أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة } رواه ابن ماجه) .

1760 - وعن عائشة أنها { كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وفي حجرتها ينالها رأسه ، وكان لا يدخل البيت إلا حاجه الإنسان إذا كان معتكفا } .

1761 - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ .

1762 - وَعَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ حُيَّيٍّ قَالَتْ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثَهُ ثُمَّ قَمْتُ لِأَنْقَلَبَ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ } مُتَّفِقٌ عَلَيْهِنَّ

1763 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيَمْرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرِجُ يَسْأَلُ عَنْهُ . } رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدْ .

1764 - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : { السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً ، وَلَا يَمْسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدْ .

59 - قال الشيخ ابن باز (هذا الجزء الأخير موقوف عليها الصواب صحة الاعتكاف بلا صوم وبغير المسجد الجامع ولا يخرج إلا لضرورة ولا بأس أن يزار ويستفتى ويتحدث إليه)

1765 - وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ { : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ } مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ " فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً " .

60 - قال الشيخ ابن باز (فيه مشروعيه من نذر في الجاهلية ثم أسلم أن يوفي بنذر)

1766 - وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { : لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ } رَوَاهُ الدَّارِقَنِيُّ وَقَالَ : رَفِعَهُ أَبُو بَكْرٍ السُّوْسِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفِعُهُ .

1767 - وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا اعْتَكَافٌ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الْمُكَفَّرَةِ ، أَوْ قَالَ - فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةٍ } رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنْنَهِ .

61 - قال الشيخ ابن باز (هذا شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة والصواب جواز الاعتكاف في كل مسجد وإذا نوى أن يعتكف في النهار ويخرج لينام في بيته فلا بأس ولا يلزمه التلفظ بما اشترطه وله الاعتكاف يوماً أو ليلة أو ساعة وله الخروج لصلاة

الاستسقاء ، والمستحاضة وصاحب السلس لا بأس باعتكافهما ، والصغير إذا نذر فلا يلزمه الوفاء لأنه ليس بمكلف (

1768 - وَعَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّشْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ : { اعْتَكَفَ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّشْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤِدَ .

فجر الاثنين 5 / 5 / 1415 هـ

باب الإجتهاد في العشر الأوّل وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها وأي ليلة هي ؟

1769 - عن عائشة { أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئَرَزَ } . مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَلَا حَمْدٌ وَمُسْلِمٌ : { كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا }

1770 - وعن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَهُ .

62 - قال الشيخ ابن باز (وهذا في الصغار إذا اجتنبت الكبائر)

1771 - وعن عائشة قالت : { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ . قُولِي : اللَّهُمَّ إِنِّي عَفْوُ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي } رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَقَالَا فِيهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ) .

1772 - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلَيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، أَوْ قَالَ : تَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

1773 - وعن ابن عباس { أَنَّ رَجُلًا أتَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشْقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ ، فَأَمْرَنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوْفِقُنِي فِيهَا لِيَلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ .

1774 - وعن معاوية بن أبي سفيان { عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال : لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ } رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدْ .

1775 - وعن زر بن حبيش قال : سمعت أبي بن كعب يقول وقيل له : إنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : { مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ أَبِي : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لِفِي رَمَضَانَ يَحْلِفُ مَا يَسْتَشْتِي وَوَاللَّهِ إِنِّي لَا عَلِمُ أَيِّ لَيْلَةٌ هِيَ ، هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا ، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، وَأَمَارْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحةٍ يَوْمَها بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاؤُدْ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

1776 - وعن أبي سعيد { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُولَى مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ فِي قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدُّهَا حَصِيرٌ ، فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي اعْتَكَفْتُ

العشر الأوّل التمسُّن هذه الليلةَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَتِ العَشْرُ الْأَوْسَطَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّهَا فِي العَشْرِ الْأَوَّلِ أَوَّلَ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلِيَعْتَكِفْ ، فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ ، قَالَ : وَإِنِّي أَرِيْتُهَا لِيَلَّةَ وَتِرْ وَإِنِّي أَسْجُدُ فِي صَبِيْحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ فَأَصْبَحَ مِنْ لِيَلَّةَ احْدَى وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ فَأَبْصَرَتِ الطِينَ وَالْمَاءَ ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَةِ الصُّبْحِ وَجِبِيْنُهُ وَرُوْثَةُ انْفِهِ فِيهَا الطِينُ وَالْمَاءُ ، وَإِذْ هِيَ لِيَلَّةَ احْدَى وَعِشْرِينَ مِنِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ { مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْبُخَارِيِّ : اعْتَكَافُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ)

1777 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رَأَيْتُ لِيَلَّةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَأَرَانِي أَسْجُدُ صَبِيْحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينَ ، قَالَ : فَمُطَرَّنَا فِي لِيَلَّةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثْرَ الْمَاءِ وَالْطِينِ عَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنْفِهِ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ، وَزَادَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ) .

1778 - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { الْتَّمِسُوهَا فِي تِسْعَ بَقِينَ أَوْ سَبْعَ بَقِينَ أَوْ خَمْسَ بَقِينَ أَوْ ثَلَاثَ بَقِينَ أَوْ أَخْرِ لِيَلَّةَ } . قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَلَاتَهُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ اجْتَهَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتِرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

1779 - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ لَهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أَبْيَنَتْ لِيَلَّةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبَرُكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَحْتَقَنُ مَعْهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيْتُهَا ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَوَّلَ رَمَضَانَ ، الْتَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالْخَامِسَةِ وَالسَّابِعَةِ } قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدْدِ مِنِّي ، فَقَالَ : أَجَلُ ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَكَرِ مِنْكُمْ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّابِعَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانٌ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ ، إِذَا مَضَتْ ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

1780 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، لِيَلَّةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى ، فِي سَابِعَةِ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةِ تَبْقَى } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤِدُ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعٍ يَمْضِيْنَ أَوْ فِي تِسْعٍ يَبْقِيْنَ } ، يَعْنِي لِيَلَّةَ الْقَدْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

1781 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْوَاهُ لِيَلَّةَ

القدر في المَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِينَ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًّا فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِينَ . } أَخْرَجَاهُ وَلِمُسْلِمٍ قَالَ : { أَرَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرُينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِينَ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا .

1782 - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِينَ مِنْ رَمَضَانَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ ، وَقَالَ : { فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّلِينَ } .

63 - قال الشيخ ابن باز (ليلة القدر تكون في العشر في أوتارها وأشفاعها والأوتار تارة تحسب بالماضي وهي (21، 23، 25، 27، 29) وتارة تحسب بالباقي (22، 24، 26، 28) ودللت السنة أن ليلة سبع وعشرين هي أحراها فدل على أنها تكون فيها أغلب وأكثر ولكن لا تكون دائمًا والسبعين الأخيرة أكد من غيرها)

(الفوائد من كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود)
(فجر الاثنين : 30 / 10 / 1414 - 8 / 5 / 1416 هـ)

وصف الدرس (التعليق على سنن أبي داود - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله تعالى القاريء الشيخ عمر بن سعود العيد - المكان : الجامع الكبير بالرياض ، جامع سارة والثنيان بالرياض - الوقت : فجر الاثنين)

فجر الاثنين 30 / 10 / 1414 هـ

8 - كتاب الصيام

[قوله عزوجل: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم]

1- باب مبدأ فرض الصيام

2313- حدثنا أحمد بن محمد بن شبوة، قال: حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس:

{يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم} [قال:] فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عزوجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصةً ومنفعةً، فقال سبحانه: {علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم} الآية. وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسراً.

2314- حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهمي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلاها، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلي أذهب فأطلب لك [شيئاً] فذهبت وغلبته عينه، فجاءت فقالت: خيبة لك، فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} قرأ إلى قوله: {من الفجر}.

2- باب نسخ قوله تعالى: {و على الذين يطيقونه فدية}

2315- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث، عن بُكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع قال:

لما نزلت هذه الآية {و على الذين يطيقون فدية طعام مسکين} كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها.

1- قال الشيخ ابن باز (هذا كان الطور الأول من أطوار الصيام ثم نسخ إلى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

2316- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس {وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ} فَكَانَ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِي بِطَعَامٍ مُسْكِنٍ أَفْتَدِي، وَتَمَّ لَهُ صُومَهُ فَقَالَ عَزْوَجُلُ: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ} وَقَالَ: {فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرِيَّ}.

3- بَابُ مِنْ قَالٍ: هِيَ مُثِبَّةُ الشِّيخِ وَالْحَبْلَى

2317- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أباؤن، ثنا قتادة، أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال: أثبتت للحبل والمرضع.

2318- حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عديٍّ، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس {وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ} قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهم يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكونا، والحبل والمرضع إذا خافتا.

قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.

2 - قال الشيخ ابن باز (هذا قول ابن عباس ، والقول الثاني أنهما كالمريض فيفطران ويقضيان والصواب أنهما كالمريض فيفطران ويقضيان وليس عليهما الإطعام ، وقال البعض : إذا خافتا على ولديهما عليهم الإطعام والصواب أنهما يكفيهما القضاء فهما كالمريض ، أما الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برأه فإنه يطعم عن كل يوم مسكوناً أفتى به جماعة من الصحابة)

4- بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًاً وَعَشْرِينَ

2319- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَمَّةَ أَمِيَّةَ لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَذَا، وَهَذَا" وَخَنْسُ سليمان أصبعه في الثالثة، يعني تسعًاً وعشرين، وثلاثين.

2320- حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد، ثنا أبُو يُوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعَشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرُوْهُ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرُوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ [ثَلَاثِينَ]" قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعًاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رُؤِيَ فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائمًا قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب.

3 - قال الشيخ ابن باز (الصواب إكمال العدة ثلاثة وثلاثين ولو كان هناك سحاب فلا يصوم حتى يرى الهلال أو يكمل شعبان ثلاثة يوماً وما فعله ابن عمر هذا اجتهاد منه والصواب عدم الصيام)

2321- حديث حميد بن مساعدة، ثنا عبد الوهاب، قال: حدثني أبوبكر قال:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، زاد: وإن أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك.

2322- حديث أبوبكر بن منيع، عن ابن زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو

بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود:

[لما] صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثة.

4 - قال الشيخ ابن باز (في السند دينار وهو مجهول فالحديث ضعيف)

2323- حديث مسدد أنَّ يزيد بن زريع حدثهم، ثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي

بكرة، عن أبيه،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شهران عيد لainقصان: رمضان، ذو الحجة".

5- باب إذا أخطأ القوم الهلال

2324- حديث محمد بن عبيدة، ثنا حماد في حديث أبوبكر، عن محمد بن المنكدر،

عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال: "وفطركم يوم تفطرون،

وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل مني منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف".

6- باب إذا أغمي الشهر

2325- حديث أبوبكر بن حنبل، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن

صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال:

سمعت عائشة [رضي الله عنها] تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيه رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثة يوما ثم صام.

2326- حديث محمد بن الصباح البزار، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور بن المعتمر، عن ربيع بن حراش، عن حذيفة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتقدموا الشهرين حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة".

[قال أبو داود: رواه سفيان وغيره عن منصور، عن ربيع، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم حذيفة].

5 - قال الشيخ ابن باز (وهذا سند صحيح وهو مطابق للأحاديث الصحيحة وفيه بيان إبطال الحساب والعمل بالرؤيا والمقصود رؤية العين)

فجر الاثنين @@@ 28 / 4 / 1415 هـ**7- باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين**

2327- حدثنا الحسن بن علي، ثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتقدمو الشهرين بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامه فأتموا العدة ثلاثة، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون".

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه، لم يقولوا "ثم أفطروا".

[قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة: زوج أمه].

6 - قال الشيخ ابن باز (العبرة بالرؤبة ولا عبرة بالحساب حتى في الغيم)**8- باب في التقدم**

2328- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران بن حصين، وسعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "هل صمت من سر شعبان شيئاً؟" قال: لا، قال: "فإذا أفطرت فصم يوماً" وقال أحدهما: "يومين".

7 - قال الشيخ ابن باز (السر آخر الشهر ويحمل هذا الحديث على من له عادة فأفطر أو عليه نذر فيلزمه الوفاء به فمن كانت له عادة استحب له القضاء والإعادة لثلا يخل بها فأمر بالقضاء لذلك وأما أن يصوم آخر الشهر احتياطاً لشهر رمضان فهذا يجب عليه الإفطار لحرمة صيام يوم الشك لحديث (لا تقدمو صيام رمضان بصوم يوم أو يومين إلا لمن كان له عادة فله الصيام)

حديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) الصواب أنه ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة فهو شاذ)

2329- حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال:

قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال: [يا] أيها الناس، إننا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يامعاوية، أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه

وسلم، ألم شئ من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "صوموا الشهر وسره".

2330- حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول: سرّه: أوله.

2331- حدثنا أحمد بن عبد الواحد، قال: ثنا أبو مسهر قال: كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول: سرّه: أوله.

[قال أبو داود: وقال بعضهم: سرّه وسطه، وقالوا: آخره].

9- باب إذا رُؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

2332- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب

أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهلَّ رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورأاه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نُكملَ الثلاثاء أو نراه، فقلت: أفلاتكتفي برأوية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

8 - قال الشيخ ابن باز (الأقوى من حيث الدليل أنه إذا رُؤي في بلد فإن على المسلمين جمِيعاً اتباعهم لحديث (صوموا لرؤيته ...) وهو عام لجميع الأمة ولم يخص بلد دون بلد وقول ابن عباس له وجاهة وفيه فض للتبازع .

حديث (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ...) أخرجه أبو داود بسند جيد)

2333- حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، ثنا الأشعث،

عن الحسن في رجل كان بمصر من الأنصار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد فقال: لا يقضى ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصر إلا أنه يعلموا أنَّ أهل مصر من أنصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه].

9 - قال الشيخ ابن باز (هذا من الحسن لحديث (صومكم يوم تصومون...) وهذا على القول بأن الرؤية تعم أهل الأنصار .

10- باب كراهيَة صُوم يوم الشك

2334- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة قال:

كُنَّا عند عمار في اليوم الذي يُشكُّ فيه فاتِّي بشاة، فتَنَحَّى بعض القوم، فقال عمار: مَنْ صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

10 - قال الشيخ ابن باز (لا يجوز صيام يوم الشك وجاء عن أصحاب السنن (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) حتى لا يجعل ذريعة لصيام يوم الشك وسد ذريعة التساهل والتحيل ولكن من كان له عادة أو صام شعبان كله أو بعضه فلا يدخل في النهي لأنَّه لم يتَّخذ ذريعة لصيام يوم الشك) .

11- باب فِيمَن يَصْلِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ [مَتَطْوِعًا]

2335- حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتقدمو صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم".

2336- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تماماً إلا شعبان يصله رمضان.

12- باب في كراهيَة ذلك

2337- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد قال:

قدم عَبَّاد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يُحَدِّثُ عن أبيه، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" فقال العلاء: اللهم إنَّ أبي حدثي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

[قال أبو داود: رواه الثوري وشِبْلُ بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء.]

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يُحَدِّث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنَّه كان عنده أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَصِلُّ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَافَهُ بِقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خَلَافَهُ وَلَمْ يَجِدْ بَهُ غَيْرَ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ].

11 - قال الشيخ ابن باز (هذا السند على شرط مسلم وأخرجه أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ ، فَإِذَا صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ فَلَا بَأْسَ أَمَا إِذَا ابْتَدَأَ الصَّيَامَ بَعْدَ النَّصْفِ لِأَجْلِ التَّقْدِيمِ عَلَى صَيَامِ رَمَضَانَ فَهَذَا هُوَ المَنْهَى عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ) .

2338- حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزار، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن أبي مالك الأشعري، ثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهداً عدلاً نسكنها بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: منْ أمير مكة؟ فقال: لا أدرى، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم منْ هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوْمأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: منْ هذا الذي أوْمأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

12 - قال الشيخ ابن باز (إذا شهد شاهداً عدلاً فانهم يصومون ويفطرون ويحجون)

2339- حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالاً: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهاداً عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا إله إلا الله أمس عشيةً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم.

13 - قال الشيخ ابن باز (سنه صحيح، فيه أنهم إذا شهدوا شوال صباحاً فإنهم يفطرون ويصلون أما إذا جاء شاهداً العدل في الضحى أو بعد الزوال غدوا من اليوم الثاني إلى صلاة العيد)

14- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

2340- حدثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا الوليد يعني ابن أبي ثور ح وثنا الحسن بن علي، ثنا الحسين يعني الجعفي عن زائدة، المعنى عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه، يعني [هلال] رمضان فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم، قال: "أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟" قال: نعم، قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً".

2341- حدثي موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أنهم شكوا في هلال رمضان مرضه فأرادوا أن لا يقموه ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرفة شهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنِّي رسول الله؟" قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقموه وأن يصوموا.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلامة. [قال أبو داود: هذه كلمة لم يقلها إلا حماد: إن يقموا، لأن قوماً يقولون: القيام قبل الصيام].

14 - قال الشيخ ابن باز (هذا فيه حجة للاكتفاء بالواحد في دخول شهر رمضان)

2342- حدثنا محمود بن خالد و عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى، وأنا لحديثه أتَقْنُ قالا: ثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: ترَأَءَ النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ.

@@@ فجر الاثنين 19 / 5 / 1415 هـ
15- باب في توكيد السحور

2343- حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عليّ بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن [فصل ما] بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السّحر".

15 - قال الشيخ ابن باز (السحور سنة مؤكدة).

16- باب من سمي السّحور الغداء

2344- حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيفٍ، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهْمٍ ، عن العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السّحور في رمضان فقال: "هلَّمْ إلى الغداء المبارك".

2345- حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرّف، قال: ثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نعم سحور المؤمن التّمر".

17- باب وقت السّحور

2346- حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَمْنَعُّ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذْانُ بَلَلٍ، وَلَا بِيَاضِ الْأَفْقَى الَّذِي هَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرْ".

2347- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن التيمي، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَمْنَعُّ أَحَدَكُمْ أَذْانُ بَلَلٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يَؤْذِنُ أَوْ قَالَ يَنْادِي، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيَنْتَبِهِ نَائِمَكُمْ، [قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَونِسَ فِي حَدِيثِهِ:] وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ يَعْنِي الْفَجْرِ هَذَا" قال مسدد: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفِيْهِ "حَتَّى يَقُولَ هَذَا" وَمَدَّ يَحْيَى بِاصْبَعِهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

2348- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، قال: حدثي قيس بن طلق، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كُلُوا وَاشْرِبُوا، وَلَا يَهِيَّدُنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمَصْدُعُ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ".
[قال أبو داود: هَذَا مَا تَفَرَّضَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ].

2349- حدثنا مسدد، ثنا حصين بن نمير، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، المعنى عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: {حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} قال: أخذت عقالاً أبيض وعقالاً أسود، فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله

صلى الله عليه وسلم فضحك فقال: "إنَّ وسادك إِذن لعريضٌ طويل، إنَّما هو الليل والنَّهار" وقال عثمان: "إنَّما هو سواد الليل وبياض النَّهار".

18- باب [في] الرجل يسمع النداء والإِناء على يده

2350- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا سمع أحدكم النداء والإِناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه".

16 - قال الشيخ ابن باز (سنه صحيح ، وهذا فيه أنه لم يتحقق ويتأكد من طلوع الفجر والغالب أن الأذان يكون على الظن والحدس فله الأكل فإذا علم يقيناً أن الأذان كان لطلوع الفجر فعليه الإمساك)

فجر الاثنين 26 / 5 / 1415 هـ @@@

19- باب وقت فطر الصائم

2351- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا هشام، ح وثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن هشام، المعنى قال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا" زاد مسدد "وغابت الشمس؛ فقد أفطر الصائم".

2352- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي او菲 يقول:

سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: "يا بلال انزل فاجدح لنا" قال: يارسول الله! لو أمسيت، قال: "انزل فاجدح لنا" قال: يارسول الله إن عليك نهاراً، قال: "انزل فاجدح لنا" فنزل فجده فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "إذا رأيتم الليل قد أقبل من هنا فقد أفطر الصائم" وأشار بإصبعه قبل المشرق.

20- باب ما يستحب من تعجيل الفطر

2353- حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ فِطْرَةَ لَأْنَّ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَوْخَرُونَ".

17 - قال الشيخ ابن باز (قوله (لا يزال الدين ظاهراً) يعني ظهور شعائر الإسلام)

2354- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية قال:

دخلت على عائشة [رضي الله عنها] أنا ومسروق فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يُعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل الصلاة، قالت: أيهما يُعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

21- باب ما يُفطر عليه

2355- حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّبَّاب، عن سليمان بن عامر عمها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور".

18 - قال الشيخ ابن باز (سنده جيد كما قال الحاكم)

2356- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، أنا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطباتٍ قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطباتٍ فعلى تمراتٍ، فإن لم تكن حسناً حسواتٍ من ماء.

19 - قال الشيخ ابن باز (سند صحيح)

22- باب القول عند الإفطار

2357- حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد، ثنا علي بن الحسن، أنا الحسين بن واقد، ثنا مروان يعني ابن سالم المفعع قال:

رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكفٍ وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: "ذهب الظماً وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله".

20 - قال الشيخ ابن باز (الحديث فيه لين لأن مروان بن سالم المفعع مقبول إلا إذا جاء ما يعده ، وفعل ابن عمر هذا جاء في الأحاديث الصحيحة أنه كان يفعل ذلك في حجته وعمرته ويعتبره من التقصير في النسك والصواب وجوب توفير اللحية)

2358- حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت".

21 - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف)

2359- حدثنا هارون بن عبد الله، ومحمد بن العلاء، المعنى قالا: ثنا أبوأسامة، ثنا هشام بن عمروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يوماً في رمضان في غيمٍ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلت الشمس، قال أبوأسامة: قلت لهشام: أُمِرُوا بالقضاء؟ قال: وَبُدُّ من ذلك؟!

22 - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه لا بد من القضاء وهو قول الجمهور)

24- باب في الوصال

2360- حدثنا عبد الله بن مسلمـة القعـنـي، عن مـالـكـ، عن نـافـعـ، عن ابن عمرـ أن رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عنـ الـوـصـالـ، قـالـواـ: فـإـنـكـ تـوـاـصـلـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ؛ قـالـ: "إـنـيـ لـسـتـ كـهـيـئـتـكـمـ، إـنـيـ أـطـعـمـ وـأـسـقـيـ".

2361- حدثـةـ بـنـ سـعـيـدـ أـنـ بـكـرـ بـنـ مـضـرـ حـدـثـهـ، عنـ اـبـنـ الـهـادـ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ خـبـابـ، عنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ أنهـ سـمـعـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ: "لـاـ تـوـاـصـلـواـ، فـأـيـكـمـ أـرـادـ أـنـ يـوـاـصـلـ فـلـيـوـاـصـلـ حـتـىـ السـحـرـ" قـالـواـ: فـإـنـكـ تـوـاـصـلـ، قـالـ: "إـنـيـ لـسـتـ كـهـيـئـتـكـمـ، إـنـ لـيـ مـطـعـمـاـ يـطـعـمـنـيـ وـسـاقـيـاـ يـسـقـيـنـيـ".

23 - قال الشيخ ابن باز (الحديث فيه كراهة الوصال لما فيه من المشقة ولا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصـلـ بهـمـ فـمـنـ أـحـبـ الـوـصـالـ فـلـهـ إـلـىـ السـحـرـ وـالـفـطـرـ عـنـ الـغـرـوبـ أـفـضـلـ ، وـقـوـلـهـ (إـنـ لـيـ مـطـعـمـاـ يـطـعـمـنـيـ ..) المـرـادـ بـهـ التـلـذـذـ بـمـوـارـدـ الـأـنـسـ مـنـ لـذـةـ الـطـاعـةـ وـحـلـوـتـهـاـ فـإـلـاـطـعـامـ هـنـاـ مـعـنـوـيـ وـلـوـ كـانـ حـسـيـاـ لـمـ يـكـنـ صـائـمـاـ)

25- باب الغيبة للصائم

2362- حدثـاـ أـحـمـدـ بـنـ يـونـسـ، ثـنـاـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ، عنـ الـمـقـبـرـيـ، عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ؛ قـالـ:

قالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "مـنـ لـمـ يـدـعـ قـوـلـ الزـورـ وـالـعـمـلـ بـهـ فـلـيـسـ لـهـ حـاجـةـ أـنـ يـدـعـ طـعـامـهـ وـشـرـابـهـ" قـالـ أـحـمـدـ: فـهـمـتـ إـسـنـادـهـ مـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ، وـأـفـهـمـنـيـ الـحـدـيـثـ رـجـلـ إـلـىـ جـنـبـهـ أـرـاهـ اـبـنـ أـخـيـهـ.

2363- حدثـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـلـمـةـ الـقـعـنـيـ، عنـ مـالـكـ، عنـ أـبـيـ الزـنـادـ، عنـ الـأـعـرـجـ، عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ

أنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ: "[الـصـيـامـ جـنـةـ]" فـإـذـاـ كـانـ أـحـدـكـمـ صـائـمـاـ فـلـاـ يـرـفـثـ ولاـيـجـهـلـ، فـإـنـ اـمـرـؤـ قـاتـلـهـ أـوـ شـاتـمـهـ فـلـيـقـلـ إـنـ صـائـمـ، إـنـيـ صـائـمـ".

24 - قالـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ (أـيـ أـنـ صـيـامـيـ يـمـنـعـيـ مـنـ الرـدـ عـلـيـكـ وـيـقـولـهـ فـيـ صـيـامـ النـفـلـ وـالـفـرـضـ وـيـكـونـ بـصـوـتـ مـسـمـوـعـ)

26- باب السواك للصائم

2364- حدثنا محمد بن الصبّاح، ثنا شريك، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسْتَاك وهو صائم، زاد مسدد: ما لا أَعْدُ ولا أحصي.

25 - قال الشيخ ابن باز (في سنته ضعف لضعف عاصم بن عبيد الله ، والسواك مستحب للصائم وغيره في كل وقت لحديث (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وحديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)

27- باب الصائم يصبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

2365- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال:

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سَفَرِه عام الفتح بالفطر، وقال: "تَقَوَّفَا لِعَدُوكُمْ" وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو بكر: قال الذي حدثي: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصبُ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرّ.

2366- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

28- باب في الصائم يتحجّم

2367- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام، ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، جمِيعاً عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء يعني الرَّحَبِيَّ عن ثوبان، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

قال شيبان في حديثه قال: أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرَّحَبِيَّ حدثه أن ثوبان مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره أنه سمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2368- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى قال: حدثي أبو قلابة الجرمي، أنه أخبره أن شَدَّادَ بنَ أَوْسَ بينما هو يمشي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر نحوه.

26 - قال الشيخ ابن باز (وهذا هو الصواب لحديث ثوبان وشداد وكلها جيدة واحتجامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم يتحمل أنه كان في سفر أو قبل النهي أو كان في صوم نفل أو لعذر كما قال ابن القيم)

2369- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أبى قلابة، عن أبى الأشعث، عن شداد بن أوس

أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى على رجل بالبقيع وهو يتحجّم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

[قال أبو داود:] روى خالد الحذاء عن أبي قلابة بِإسناد أبى أيوب مثله.

2370- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن ابن جريج قال:

أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي، قال عثمان في حديثه: مصدق أخبره أن ثوبان مولى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره أن نبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

2371- حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبى أسماء الرَّحَبِيَّ، عن ثوبان،

عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

[قال أبو داود:] رواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول؛ مثله بِإسناده.

[قال أبو داود:] قلت لأحمد أي حديث أصح في "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ قال: حديث ثوبان. قلت: حديث معدان أو حديث أبى أسماء قال: حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان.

قال أبو داود: اسم أبى أسماء الرَّحَبِيَّ عبد الله بن أسماء. وأبُو راشد الْحَبَرَانِي اسمه أخضر. [هو ابن خوط].

29- باب في الرخصة في ذلك

2372- حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد عن أيوب بأسناده مثله، وجعفر بن ربيعة وهشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

27 - قال الشيخ ابن باز (يحتمل أنه كان في سفر أو قبل النهي أو كان في صوم نفل أو لعذر كما قال ابن القيم)

2373- حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مُحْرَم.

2374- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عabis، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرّمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يارسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: "إنّي أواصل إلى السحر، وربّي يطعمني ويسقيني".

28 - قال الشيخ ابن باز (ظاهر الإسناد الصحة ولكن المتن فيه أنه صلى الله عليه وسلم واصل إلى السحر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل اليومين والثلاثة .
تحلية الملاش م فيه

٣- تحليل الدم لأشياء فيه

- التبرع بالدم للصائم لا بأس به عند الحاجة فإذا كان قليلاً فإذا كان كثيراً أفطر فهو كالحجامة)

2375- حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال: قال أنس: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد.

30- باب في الصائم يحلّم نهاراً في [شهر] رمضان

2376- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ احْتَلَمَ، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ".

29 - قال الشيخ ابن باز (هذا فيه رواه مجهول فالحديث ضعيف ولكن المعنى صحيح)

فجر الاثنين 25 / 6 / 1415 هـ @@@@

31- باب في الكحل عند النوم الصائم

2377. حدثنا النفيلي، ثنا علي بن ثابت، حدثي عبد الرحمن بن النعمان بن معد بن هودة، عن أبيه، عن جده،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: "ليتقه الصائم".
قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

30 - قال الشيخ ابن باز (الكحل لا يفطر الصائم على الصحيح والحديث ضعيف وزيادة (ليتقه الصائم) منكرة)

2378. حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم.

2379. حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ويحيى بن موسى البلاخي قالا: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش قال:

ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرْخَصُ أن يكتحل الصائم بالصبر.

32- باب الصائم يستقيء [القيء] عامداً

2380. حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض".

[قال أبو داود: نخاف ألا يكون محفوظاً، [قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء وال الصحيح في هذا مالك عن نافع عن ابن عمر].

قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله.

31 - قال الشيخ ابن باز (الحديث سنه جيد والقيء هو ما يتكرر فإن كان مرة واحدة فهو قلس)

2381. حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، عن يحيى،

حدثي عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه،

قال: حدثي معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صبيت له وضوئه صلى الله عليه وسلم

32 - قال الشيخ ابن باز (الحديث سنه جيد ولكن الخلاف هل (قاء فأفطر) أو (قاء فتواضاً) والصواب أنه إذا ذر عه القيء فلا قضاء عليه وإن استقاء فعليه القضاء ، وقد اختلف في الوضوء من خروج القيء والأحوط أن يتوضأ منه خروجاً من خلاف العلماء)

فجر الاثنين 17 / 7 / 1415 هـ @@@@

33- باب القبلة للصائم

2382- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْبِلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لِأربه.

33 - قال الشيخ ابن باز (فيه جواز القبلة للمرأة والنوم معها وهو صائم ولكن إن كان سريع الشهوة فيمنع منها ، ولو نزل المذى فلا بأس به على الصحيح ولا يضر)

2383- حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقْبِلُ في شهر الصوم.

2384- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْبِلُني وهو صائم وأنا صائمة.

2385- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، ح وثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكيه بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب:

هَشِّشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَلَّتْ: يَارَسُولُ اللَّهِ، صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمِضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ" قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادَ فِي حَدِيثِهِ: قَلَّتْ لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: "فَمَهُ".

34 - قال الشيخ ابن باز (إسناده جيد)

34- باب الصائم يبلغ الريق

2386- حدثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس العبدى، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقْبِلُها وهو صائم ويُمْسِى لسانها. قال ابن الأعرابى: بلغنى عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس ب صحيح.

35 - قال الشيخ ابن باز (زيادة (يمس لسانه) ضعيفة ولو فرض أنه مص لسانها وبلغ ريقها فإنه لا يضره وإذا أُنْزَلَ بالتقبيل يقضى أما إذا أُنْزَلَ بالتفكير فلا يقضى لأنَّه بغير اختياره) .

35- [باب كراهيته للشاب]

2387- حدثنا نصر بن عليّ، أنا أبو أحمد يعني الزبيري أخبرنا إسرائيل، عن أبي العنّيس، عن الأغرّ، عن أبي هريرة أن رجلاً سأله النبيّ صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شابٌ.

36 - قال الشيخ ابن باز (في سنته نظر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو شاب فالأحاديث الصحيحة مقدمة على رواية أبي العنّيس وإذا رأى الشاب من نفسه شدة وشهوة فيترك أفضّل لحديث (دع ما يرribك إلى ما لا يرribك))

36- بَابُ فِيمَنْ أَصْبَحَ جَنِيًّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

2388- حدثنا القعبي، عن مالك، ح وثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً، قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان، من جماع غير احتلام ثم يصوم.

[قال أبو داود: ما أقلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلْمَةِ يَعْنِي "يَصْبَحُ جَنِيًّا فِي رَمَضَانَ" وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم].

37 - قال الشيخ ابن باز (لا يضر المسلم أن يصبح جنباً من جماع أو احتلام فإذا أصبح أغسل وصلي الصبح ولا شيء عليه)

2389- حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعبي عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس موبى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يارسول الله، إنِّي أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغسل وأصوم" فقال الرجل: يارسول الله، إنك لست مثلك، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "والله إنِّي لا أرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أتبع".

37- بَابُ كَفَارَةٍ مِنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي [شَهْرٍ] رَمَضَانَ

2390- حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى، المعنى قالا: ثنا سفيان، قال مسدد قال: ثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت فقل: "ما شائلك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "فهل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تطعم سنتين مسكيناً؟" قال: لا، قال: "اجلس" فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال: "تصدق به" فقال: يارسول الله، ما بين لابتها أهل بيته أفقر منا، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثيابه قال: "فاطعنه إياهم" وقال مسدد في موضع آخر "أنيابه".

38 - قال الشيخ ابن باز (فيه أن المعاشي مهلكة وكفارة الجماع في رمضان مرتبة وإذا عجز عنها سقطت أما كفارة الظهار فإنها تبقى في ذمتها حتى يؤدي ما يقدر عليه منها أما كفارة الجماع فهي مما تعم بها البلوى فإذا عجز عنها سقطت عنه .

- لا أعلم مانعاً أو دليلاً يمنع من احتلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من صفاتبني آدم وكذا الثناء وكونه من الشيطان لا يمنع ذلك)

2391- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى بهذا الحديث
بمعناه، زاد الجوهرى:
وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أنَّ رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدُّ من التكفير.
قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك،
على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: " واستغفر الله ".

39 - قال الشيخ ابن باز (هذا رأي الزهرى وليس بجيد والصواب أنه عام في سقوط
التكفير وليس بخاص بذلك الرجل)

2392- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن،
عن أبي هريرة

أن رجلاً أفتر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو
يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم: "اجلس" فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرقٍ فيه تمرٌ فقال: "خذ
هذا فتصدق به" فقال: يارسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى بدت أننيابه وقال له: "كله".

قال أبو داود: ورواه ابن جريج، عن الزهرى على لفظ مالك أن رجلاً أفتر و قال فيه:
"أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً".

40 - قال الشيخ ابن باز (قوله (أفتر) هذا مطلق ولكن المراد به الإفطار بالجماع
وفي الصحيحين بدون (أو) التي تدل على التخيير فهي على الترتيب حسب الاستطاعة
وكل يوم عليه كفارة خاصة)

2393- حدثنا جعفر بن مسافر، [التنيسى]، ثنا ابن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد، عن ابن
شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفتر في رمضان بهذا الحديث قال: فأتى بعرقٍ
فيه تمرٌ قدر خمسة عشر صاعاً وقال: فيه "كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر
الله ".

41 - قال الشيخ ابن باز (هذا فيه قضاء اليوم الذي أفتر فيه والصواب أنه يقضى فإذا
كان المريض المعذور يقضي فالجاني العاصي أولى بالقضاء وزيادة الثقة قبل فالصواب
قول الجمهور بوجوب القضاء وكذا الزوجة عليها القضاء إلا إذا كانت مجرة)

2394- حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرْنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ [إِلَى] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتَ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنَهُ؟ فَقَالَ: أَصْبَتْ أَهْلِيَّ، قَالَ: "تَصْدِقُ" قَالَ: وَاللَّهِ مَا لَيْ شَيْءٍ وَلَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ، قَالَ: "اجْلِسْ" فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسْوَقُ حَمَاراً عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ آنَفًا؟" فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَصْدِقُ بِهَذَا" فَقَالَ: يَارَسُولُ اللَّهِ أَعْلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لِجِيَاعٍ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: "كَلُوهُ".

2395- حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمٍ، ثَنَا أَبْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَبَّادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقَصَّةِ، قَالَ:

فَأُنْتَ بِعَرْقٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًاً.

42 - قال الشيخ ابن باز (الكفارة خاصة في رمضان أما الجماع في القضاء فلا كفارة فيه وال الصحيح أن الكفارة نصف صاع عن كل يوم)

فِرْجُ الْاثْنَيْنِ 1 / 8 / 1415 هـ

38- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مَنْ أَفْطَرَ عَمَدًا

2396- حَدَثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا شَعْبَةُ، حَوْثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرْنَا شَعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ مُطَوْسٍ، عَنْ أَبْيِهِ، قَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ: عَنْ أَبِي الْمَطَوْسِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفتر يوماً من رمضان في غير رخصةٍ رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر".

43 - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث مضطرب السند منكر المتن فهو ضعيف فمن أفتر يوماً من رمضان عليه التوبة والقضاء يوماً فقط

- قال الشيخ على قول الشارح (وقال ربيعة : من أفتر من رمضان يوماً قضى اثنى عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثنى عشر شهراً فعليه أن يقضى بدلاً من كل يوم اثنى عشر يوماً) قال رحمة الله : وهذا القول ضعيف لا يعول عليه)

2397- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثي يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثي حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثي عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسلیمان. قال أبو داود: وختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوس وأبو المطوس. [قال أبو داود: وزعموا أنه ابن المطوس، وأبو المطوس].

39- باب من أكل ناسياً

2398- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم فقال: "الله أطعك وسقاك".

44 - قال الشيخ ابن باز (والصواب أن من نسي فجامع أنه لا شيء عليه وعلى من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن يذكره وجوباً في صيام الفرض)

40- باب تأخير قضاء رمضان

2399- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة [رضي الله عنها] تقول: إن كان ليكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان.

45 - قال الشيخ ابن باز (لا بأس بتأخير القضاء لقوله تعالى (فعدة من أيام آخر) ولم يحدد والأحوط تقديم القضاء على الست من شوال وعرفة . - لو صام عرفة وعاشوراء بنية القضاء ونية التطوع يجزئه ذلك فيكون له الأجران . - من آخر القضاء إلى رمضان آخر فعليه القضاء مع الإطعام أفتى به جمع من الصحابة منهم أبو هريرة)

41- باب فيمن مات وعليه صيام

2400- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام صام عنه ولديه". [قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل].

46 - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه عام في النذر وفي قضاء رمضان وفي الكفاره وهذا فيمن كان متتساهلاً أما من مات ولم يفترط واستمر معه المرض حتى مات فليس على ولية القضاء وصيام الورثة عن الميت استحباباً وليس على الوجوب فإن لم يصوموا عنه أطعموا).

2401- حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعماً عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه ولديه.

فجر الاثنين 8 / 8 / 1415 هـ

42- باب الصوم في السفر

2402- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

أن حمزة الأسلمي سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رجل أسردُ الصوم فأصوم في السفر؟ قال: "صم إن شئت، وأفطر إن شئت".

2403- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال:

قلت يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شابٌ، فأجد بأن أصوم يارسول الله أهون على من أن أؤخره فيكون ديناً، فأصوم يارسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: "أي ذلك شئت يا حمزة".

47- قال الشيخ ابن باز (ترك الصيام في السفر أفضل لعموم حديث (عليكم برخصة الله التي رخص لكم)).

2404- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عسفانَ ، ثم دعا ببناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

2405- حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

2406- حدثنا أحمد بن صالح و وهب بن بيان، المعنى قالا: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية، عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه عن قزعة قال:

أتتني أبا سعيد الخدري وهو يُفتي الناس وهم مُكبوّن عليه، فانتظرت خلوته، فلما خلا سأله عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلًا من المنازل فقال: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنُوتُمْ مِنْ عَدُوكُمْ، وَالْفَطَرُ أَقْوَى لَكُمْ" فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال: ثم سرنا فنزلنا منزلًا فقال: "إِنَّكُمْ تَصْبِحُونَ عَدُوكُمْ، وَالْفَطَرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفَطَرُوا" فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك.

43- باب اختيار الفطر

2407- حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زراره عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُظللُ عليه والزحام عليه، فقال: "ليس من البر الصيام في السفر".

48 - قال الشيخ ابن باز (هذا يدل على أن عند المشقة ليس من البر الصيام في السفر بل السنة الفطر).

2408- حدثنا شيبان بن فروخ، ثنا أبو هلال الراسبي، ثنا ابن سوادة القشيري، عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب إخوة بنى قشير [قال] : أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت أو قال : فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال : " اجلس فأصب من طعامنا هذا " فقلت إني صائم قال : " اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة، أو نصف الصلاة والصوم : عن المسافر وعن المريض أو الحبل " والله لقد قال لها جميعاً أو أحدهما، قال : فتلهمت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

49 - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنهما كالمريض إذا احتجت للفطر أفترتا وقضتا وإذا لم تحتاجان صامتا وليس عليهما إطعام لأنهما كالمريض والمريض لا إطعام عليه)

44- باب من اختار الصيام

2409- حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، قال : حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء قال :

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه، أو كفه على رأسه، من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة.

2410- حدثنا حامد بن يحيى، ثنا هشام بن القاسم، ح وثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو قتيبة، المعنى قالا : ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال : حدثي حبيب بن عبد الله قال : سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه ".

2411- حدثنا نصر بن المهاجر، ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا عبد الصمد بن حبيب قال : حدثي أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المحبق قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدركه رمضان في السفر " فذكر معناه.

45- باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

2412- حدثنا عبيد الله بن عمر، قال : حدثي عبد الله بن يزيد، ح وثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله بن يحيى، المعنى حدثي سعيد يعني ابن أبي أيوب زاد جعفر : والليث، قال : حدثي يزيد بن أبي حبيب أن كلبي بن ذهيل الحضرمي أخبره، عن عبيد، قال جعفر : عبيد بن جبر قال :

كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع، ثم قرب غداً، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال: اقترب قلت: ألسنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعفر في حديثه: فأكل.

46- باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

2413- حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناسٌ، وكروه آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقضني إليك.

2414- حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.

47- باب من يقول: صمت رمضان كله

2415- حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن المهلب بن أبي حبيبة، ثنا الحسن، عن أبي بكرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقولن أحدكم إنِّي صُمِّتُ رمضان كله وفمته كله" فلا أدرِّي أكِرَّة التزكية، أو قال لا بد من نومة أو رقدة؟.

[قال أبو داود: هذا رواه ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة].

2416- حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، وهذا حديثه قالا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبد قال:

شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم.

2417- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن لستين: الصماء، وأن يحتبى الرجل في التوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر.

49- باب صيام أيام التشريق

2418- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي، عن مالك، عن يزيد بن الهداد، عن أبي مرّة مولى أم هانىء،

أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاماً فقال: كل، فقال: إنّي صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بِإفطارها، وينهانا عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق.

50- قال الشيخ ابن باز (الصواب أنها لا تصام إلا للحاج الذي لا يجد الهدى)

2419- حدثنا الحسن بن علي، ثنا وهب، ثنا موسى بن علي، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن موسى بن علي، والإخبار في حديث وهب قال: سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب".

50- باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

2420- حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده".

51- قال الشيخ ابن باز (هذا يدل على ضعف حديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) لأنّه حدث على صيام يوم بعده فالحديث شاذ وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو في صيام الفرض أو صام يوماً وأفطر يوماً ووافق يوم

صيامه يوم الجمعة فالأظهر أنه لا يدخل في الحديث فالمنهي عنه هو تخصيص يوم الجمعة بالصيام والنهي للتحريم .

51- باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

2421- حدثنا حميد بن مساعدة، ثنا سفيان بن حبيب، ح وثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة، ثنا الوليد جمِيعاً عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسر السلمي، عن أخته، وقال يزيد: الصَّمَاءُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه ، أو عود شجرة فليمضغه".
قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

52 - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث مضطرب وشاذ وذلك لمخالفته الأحاديث الصحيحة ول الحديث أبي هريرة في صيام الجمعة (إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده) . فهذا الحديث ضعيف)

52- باب الرخصة في ذلك

2422- حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن قتادة، ح وثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي أيوب، قال حفص: العتكى، عن جُوَيْرِيَةَ بُنْتِ الْحَارِثَ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: "أصمت أمس؟" قالت: لا، قال: "تریدين أن تصومي غدا؟" قالت: لا، قال: "فافطري".
2423- حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب، أنه كان اذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمسيّ.

2424- حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيته انتشر، يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت.
قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

53- باب في صوم الدهر تطوعاً

2425- حدثنا سليمان بن حرب ومدد قال: ثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن عبد الزماني، عن أبي قتادة

أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله، فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديناً، وبمحمدنبياً، نعوذ بالله من غضب الله و[من] غضب رسوله، فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: "لا صام ولا أفطر" قال مدد: لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر. شك غيلان، قال: يارسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: "أويطيق ذلك أحد؟" قال: يارسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: "ذلك صوم داود" قال: يارسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: "وددت أني طوقت ذلك" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، وصيام عرفة إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

2426- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي، ثنا غيلان، عن عبد الله بن عبد الزماني، عن أبي قتادة بهذا الحديث، زاد: قال:

يارسول الله، أرأيت صوم يوم الإثنين و[يوم] الخميس؟ قال: "فيه ولدت، وفيه أنزل علي القرآن".

2427- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألم أحدثك تقول لأقومنا الليل ولا صومنَ النهار؟" قال: أحسبه قال: نعم يارسول الله، قد قلت ذاك، قال: "قم ونم، وصم وأفطر، وصم من كل شهر ثلاثة أيام، وذاك مثل صيام الدهر" قال قلت: يارسول الله، إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: "فصم يوماً وأفطر يومين" قال قلت: إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: "فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود" قلت: إنني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أفضل من ذلك".

54- باب في صوم أشهر الحرم

2428- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها

أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهبته فقال: يارسول الله، أما تعرفني؟ قال: "ومن أنت؟" قال: أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول، قال: "فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة؟" قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم عذبت نفسك؟" ثم قال: "صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر" قال: زدني فإن بي قوةً، قال: "صم يومين" قال: زدني،

قال: "صم ثلاثة أيام" قال: زدني، قال: "صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك" وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.

53 - قال الشيخ ابن باز (الحديث في صحته نظر من طريق مجيبة)

55- باب في صوم المحرم

2429. حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل" لم يقل قتيبة "شهر" قال: "رمضان".

2430. حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى، ثنا عثمان يعني ابن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

54 - قال الشيخ ابن باز (هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الفرص المناسبة فيصوم فيها فيراعي الأهم فالأهم)

فجر الاثنين 26 / 10 / 1415 هـ

56- باب في صوم [شهر] شعبان

2431- حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة رضي الله عنها تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان.

57- باب في صوم شوال

2432- حدثنا محمد بن عثمان العجلي، ثنا عبد الله يعني ابن موسى عن هارون بن سلمان، عن عبد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال: "إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكل أربعة وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر". [قال أبو داود: وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبد الله].

55 - قال الشيخ ابن باز بعد قراءة ترجمة (مسلم بن عبد الله القرشي) من التقريب فهذا الحديث ضعيف السند لضعف مسلم فهو مقبول فاحتاج إلى متابع ولنكارة المتن)

58- باب في صوم ستة أيام من شوال

2433- حدثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر".

59- باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم؟

2434- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لايفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكملاً صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

2435- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

60- باب في صوم الاثنين والخميس

2436- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم

كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: "إنَّ أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس".

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

2437- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الحُرَّ بن الصباح، عن هنية بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهرين والخميس.

56 - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف والعمدة على ما بعده للاضطراب في هنية فهو مختلف عليه فيه)

2438- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالحة فيها أحبت إلى الله من هذه الأيام" يعني أيام العشر، قالوا: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء".

57 - قال الشيخ ابن باز (عشر ذي الحجة أفضل الأيام والعشر الأواخر من رمضان أفضل الليالي وهذا الحديث يعم الصيام والقراءة والتكبير)

62- [باب] في فطر العشر

2439- حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط.

63- باب في صوم يوم عرفة بعرفة

2440- حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، ثنا عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة.

58 - قال الشيخ ابن باز (سنه لا بأس به وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يقوى ذلك)

2441- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبد الله بن عباس، عن أمِّ الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيده بعرفة فشرب.

64- باب في صوم يوم عاشوراء

2442- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

59 - قال الشيخ ابن باز (حديث (صوموا يوماً قبله وبعده) في اسناده مقال ، وصيام عاشوراء لوحده فيه كراهة عند أهل العلم فالأفضل صيام التاسع مع العاشر)

2443- حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه".

2444- حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيمًا له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن أولى بموسى منكم" وأمر بصيامه.

65- باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

2445- حدثنا سليمان بن داود المهرئي، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يارسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع" فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

60 - قال الشيخ ابن باز (الأدلة تدل على أن اليوم العاشر هو يوم عاشوراء وصيام التاسع إنما هو من باب المخلافة لليهود)

2446- حدثنا مسدد، ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب، ح وحدثنا مسدد، ثنا إسماعيل، قال: أخبرني حاجب بن عمر جميلاً، المعنى عن الحكم بن الأعرج قال: أتيت ابن عباس وهو متوجّد رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً، فقلت: كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم؟ قال: كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم.

66- باب في فضل صومه

2447- حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه أن أسلم أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صتمت يومكم هذا؟" قالوا: لا، قال: "فأتموا بقية يومكم واقضوه".
[قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء].

فجر الاثنين 10 / 11 / 1415 هـ

67- باب في صوم يوم وفطر يوم

2448- حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد، والإخبار في حديث أحمد قالوا: ثنا سفيان قال: سمعت عمراً قال: أخبرني عمرو بن أوس، سمعه من عبد الله بن عمرو

قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود: كان ينام نصفه ويقوم ثلثه، وينام سدسها، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً".

68- باب في صوم الثلاث من كل شهر

2449- حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن أنس أخي محمد، عن ابن ملhan القيسي ، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال "هنَّ كهيئة الدهر".

61 - قال الشيخ ابن باز (إذا صامها أول الشهر أو أوسطه أو آخره فلا حرج ولكن إذا جعلها وسطه - الثالث والرابع والخامس عشر - فهو أفضل وأجمل .

2450- حدثنا أبو كامل، ثنا أبو داود: ثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلاثة أيام.

62 - قال الشيخ ابن باز (سنده جيد ، فيصومها حسب التيسير)

69- باب من قال: الاثنين والخميس

451- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى.

63 - قال الشيخ ابن باز (لو صح فمعناه أن يفعله في بعض الأحيان والمؤمن يفعل ما تيسر له))

2452- حدثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيدة الخزاعي عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس.

70- باب: من قال لا يبالى من أى الشهر

2453- حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، عن معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم.

64 - قال الشيخ ابن باز (سنده جيد ، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يصوم
علم حسب المتيسر له)

فجر الاثنين 17 / 11 / 1415 هـ @@@@

71- باب النية في الصيام

2454- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويعين بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه،

عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جمِيعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة عمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلُّهم عن الزهرى.

65 - قال ابن باز (الصواب أنه يجب تبييت النية من الليل في الفرض وأما النفل فلا حرج من النية من النهار وأجره على الوقت الذي نواه ولو كان بعد الزوال لعدم ما يمنع ذلك)

72- باب في الرخصة في ذلك

2455- حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، جمِيعاً عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على قال: "هل عندكم طعام؟" فإذا قلنا لا، قال: "إني صائم" زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يارسول الله، أهدي لنا حِيسٌ فحبسناه لك، فقال: "أدنِيه" قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر.

66 - قال الشيخ ابن باز (فيه الصيام من النهار إذا لم يكن قد أكل قبله وله الإفطار إذا أصبح صائماً للمصلحة)

2456- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانىء قالت: ما كان يوم الفتح: فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانىء عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بِناءَ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِيَةَ فَشَرَبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ: يارسول الله، لقد أفترت و كنت صائمة، فقال لها: "أكنت تقضين شيئاً؟" قالت: لا، قال: "فلا يضرك إن كان تطوعاً".

67 - قال الشيخ ابن باز (هذا شاهد لحديث عائشة وإلا فالعمدة على حديث عائشة)

73- باب من رأى عليه القضاء

2457- حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حَيْوَةُ بْنُ شَرِيكَ، عن ابن الهداد، عن زُمِيلِ مَوْلَى عَرْوَةَ، عن عُرْوَةَ بْنَ الْزَّبِيرِ، عن عائشة قالت: أُهْدِيَ لِي وَلَحْفَصَةَ طَعَامٌ، وَكَنَا صَائِمَتِينَ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّا لَهُ: يارسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناه فأفطَرْنَا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عليكم، صوماً مكانه يوماً آخر".

68 - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه لا قضاء عليه وأمر النبي صلى الله عليه وسلم جويرية بالفطر ولم يأمرها بالقضاء فالأمر إليه إن شاء قضى وإنما فليس بمتأند والحديث مداره على زميل وهو مجهول)

74- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

2458- حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه".

2459- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت: يا رسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسألته عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: "لو كانت سورةً واحدةً لكتت الناس" وأما قولها يفطرني؛ فإنها تطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ "لاتصوم امرأة إلا بإذن زوجها"، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: "فإذا استيقظت فصلّ".

[قال أبو داود: رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد، أو ثابت عن أبي المตوك].

69 - قال الشيخ ابن باز (في متنه نكارة لأن فيه ضربه لها على قراءة سورتين وأنكر ما فيه أنه أقره على عدم الصلاة إلا عندما يستيقظ والواجب عليه العلاج وفيه عننة الأعمش فالحديث ضعيف ومنكر كما قال البزار والظاهر أن الأعمش دلسه فهو منكر)

_____ فجر الاثنين 1 / 5 / 1416 هـ @@@

75- باب في الصائم يدعى إلى وليمة

2460- حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصلّ" قال هشام: والصلاحة الدعاء.

قال أبو داود: رواه حفص بن غياث أيضاً عن هشام.

70 - قال الشيخ ابن باز (لا يلزم من إجابة الدعوة الأكل والتخصيص بالوجوب في الإجابة لدعوة العرس فقط لا دليل عليه لحديث مسلم (ولو دعيت إلى كراع لأجبت عرساً كان أو غيره) فالاصل العموم)

76- [باب ما يقول الصائم إذا دعى إلى الطعام]

2461- حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل إني صائم".

77- باب الاعتكاف

2462- حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

2463- حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعبأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

2464- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفة، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: "ما هذه؟ ألي تردن؟" قالت: فأمر ببنائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيةهن فقوضت، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من شوال.

71 - قال الشيخ ابن باز (هذه الرواية معضلة بين يحيى بن سعيد وعائشة والصواب أنه اعتكف عشرأً من شوال)

78- باب أين يكون الاعتكاف؟

2465- حدثنا سليمان بن داود المهربي، أخبرنا ابن وهب، عن يونس أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد.

72 - قال الشيخ ابن باز (الغرف الملحقة بالمسجد من المسجد فهي كالقبة)

2466- حدثنا هنّاد، عن أبي بكر، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًاً.

79- باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

2467- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عَمْرَةَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيْ رَأْسِهِ فَأَرْجُلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

2468- حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمره، عن عائشة عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه. قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، ولم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما، عن الزهري عن عروة عن عائشة.

2469- حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد [بن زيد] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مَعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلْلِ الْحَجْرَةِ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَقَالَ مَسْدَدٌ: فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

2470- حدثنا أحمد بن شبوه المروزي، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معاً، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْتَكِفًا فَأَتَيْتَهُ أَزُورَهُ لَيْلًا، فَحَدَثَتْهُ ثُمَّ قَمَتْ، فَانْقَلَبَتْ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكُنَهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى رَسْكَمَا: إِنَّهَا صَفِيَّةَ بْنَتِ حَيَّيٍّ" قَالَ: سَبَحَنَ اللهَ يَارَسُولَ اللهِ! قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرِيَ الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذُفَ فِي قُلُوبِكَمَا شَيْئًا" أَوْ قَالَ: "شَرًّا".

2471- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَتْ:

حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أَمِّ سَلَمَةَ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ.

فجر الاثنين 8 / 5 / 1416 هـ

80- باب المعتكف يعود المرض

2472- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا: ثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال النفيلي قال: **كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمِّر كما هو، ولا يُعرج يسأل عنه، وقال ابن عيسى قالت: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف.**

2473- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمسّ امرأةً ولا يباشرها ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لابدّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.
قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: "قالت: السنة". قال أبو داود: جعله قوله قول عائشة.

73 - قال الشيخ ابن باز (الصواب جواز الاعتكاف بدون الصوم وفي غير المسجد الجامع قوله الخروج لصلاة الجمعة)

2474- حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أنَّ عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجahليَّة ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اعتكف وصم".

74 - قال الشيخ ابن باز (زيادة الصيام ضعيفة وإنما قال له (اعتكف) والحديث فيه ابن بديل وهو ضعيف)

2475- حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، ثنا عمرو بن محمد يعني العنقرى، عن عبد الله بن بديل، بأسناده نحوه، قال: فبينما هو معتكف إذ كبر الناس فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سبى هوزان أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم.

81- باب [في] المستحاضة تعتكف

2476- حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قالا: ثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحرمة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

الدرر البارزة على سنن الترمذى

وصف الدرس (التعليق على سنن الترمذى) - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى القارىء الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل - المكان : الجامع الكبير بالرياض - الوقت : فجر الخميس)

(فجر الخميس خلال الفترة 1415/5/15 - 1416/10/25 هـ)

فجر الخميس 15 / 5 / 1415 هـ

أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

1 - باب ما جاء في فضل شهر رمضان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

677 - حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب أخبرنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صدق الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باجي الخير أقبل ويا باجي الشر أقصر. والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة".
وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان.

1 - قال الشيخ ابن باز (السنن جيد لولا عنونة الأعمش وأبو بكر بن عياش من رجال الشيوخين)

678 - حدثنا هناد أخبرنا عبدة والخاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه".
هذا حديث صحيح.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أخبرنا الحسن ابن الربيع أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله قال: "إذا كان أول ليلة من شهر رمضان" فذكر الحديث، قال محمد: وهذا أصح عندى من حديث أبي بكر ابن عياش.

2 - باب ما جاء لا تتقدموا الشهرين بصويم

679 - حدثنا أبو كريب أخبرنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال:

- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقدمو الشهرين بيوم ولا بيمين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم. صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلثين ثم أفطروا". وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا منصور بن المعتمر عن ربيع بن حراش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا.

2 - قال الشيخ ابن باز (فيه سقط في السند لأن بين المؤلف ومنصور بن المعتمر راوٍ والأغلب راويان)

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يتتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان وإن كان رجلاً يصوم صوماً فوافقاً صيامه ذلك فلا بأس به عندهم.

680 - حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن علي بن المبارك عن أبي كثير عن سلمة عن أبي هريرة قال:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدمو شهرين رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصومه".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

3 - باب ما جاء في كراهيته صوم يوم الشك

681 - حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشجع أخبرنا أبو حمال الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن رفر قال:

- كنا عند عمارة بن ياسير فاتى بشاة مصلحة فقال: كلو فتنحى بعض القوم فقال: إيني صائم، فقال عمارة: من صام اليوم الذي شكت فيه فقد عصى أبا القاسم".

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس.

قال أبو عيسى: حديث عمارة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق: كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم إن صيامه وكان من شهر رمضان أن يقضى يوماً مكانه.

3 – قال الشيخ ابن باز (وهذا هو الحق أنه لا يجوز صيام يوم الشك لا في الغيم ولا في الصحو حتى يرى الهلال أو تكمل العدة ثلاثة وهذا ما خالف فيه ابن عمر فكان يصومه إذا كان غيمًا)

4 – باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

682 – حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

– قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمْضَانَ".

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية. والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقدمو شهراً رمضان بيوم ولا بيومين" وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو والليثي.

4 – قال الشيخ ابن باز (لا منافاة بين الحديدين والسد جيد لا بأس به)

5 – باب ما جاء أن الصوم لرؤيا الم HALAL والافطار له

683 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمْضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَّاً؟؟ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا".

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكر وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه.

فجر الخميس 22 / 5 / 1415 هـ

6 – باب ما جاء أن الشهرين يكُونُ تسعًا وعشرين

684 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ قَالَ: "مَا صُمِّتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمِّنَا ثَلَاثَيْنَ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأَمِ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ".

685 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ:

- "آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آتَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعَ عَشْرُونَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

7 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمَ بِالشَّهَادَةِ

686 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَورٍ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- "جَاءَ أَعْوَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بَلَلُ أَذْنَ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا".

687 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجِعْفَرِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَمَّاكِ ابْنِ حَرْبٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. وَرَوَى سُفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سَمَّاكٍ رَوَوْا عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ. وَيَقُولُ ابْنُ الْمَبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا يُصَامُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رِجْلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِفْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رِجْلَيْنِ.

5 - قال الشيخ ابن باز (يقبل فيه شاهد واحد لأنه عبادة فينبعي فيها الاحتياط بخلاف خروجه فلا بد فيه من شاهدين)

8 - بَابُ مَا جَاءَ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصُنَ

688 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفْضَلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصُهُ مَعًا: رَمَضَانٌ وَذُو الْحِجَّةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

قَالَ أَحْمَدُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ "شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصُهُ مَعًا" فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ: شَهْرُ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الْآخَرُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصُهُ مَعًا وَإِنْ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيْرُ نُفْصَانٍ. وَعَلَى مَذَهَبِ إِسْحَاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

6 - قال الشيخ ابن باز (أي لا ينقصان في الأجر فلو نقص الشهور فالاجر كامل لأنهم ممتنعون وإنما أفطروا بالرؤبة ، وقول أَحْمَدَ مُحْتَمِلٌ وذُكْرُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ شَهْرَ الْعِيدِ قَدْ نَقَصَ فِي بَعْضِ السَّنِينِ عَنِ الْمُلْكَيْنِ كُلَّهُمَا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ أَنْهُمَا لَا يَنْقُصُانِ فِي الْأَجْرِ)

9 - بَابُ مَا جَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلْدٍ رُؤْيَتُهُمْ

689 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ

- أَنَّ أَمَّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثِ بَعْثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهِيرِ فَسَأَلَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ رَأَاهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَرَأُلُ نَصُومُ حَتَّى نُكِمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤُبَيْهِ مُعَاوِيَةُ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلْدٍ رُؤْيَتُهُمْ.

7 - قال الشيخ ابن باز (إذا رأي الهمال وثبت عندهم في بلد ثبت عند جميع من بلغه الثبوت واجتهاد ابن عباس هو اجتهاد منه رضي الله عنه وذهب بعض أهل العلم إلى أن لكل أهل بلد رؤيتهم قوله وجه ولكن ظاهر الأدلة العموم) .

فجر الخميس 1415 / 5 / 29 هـ @@@@

10 - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحْبِطُ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

690 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلَيٍّ الْمُقْدَمِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعَبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وَجَدَ تِرَاءً فَلْيَفْطُرْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيَفْطُرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ".

وفي الباب عن سلمان بن عامر.

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثلاً هذا غير سعيد بن عامر. وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنسٍ. وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة ابنة سيرين عن الباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا أصح من حديث سعيد بن عامر. وهكذا روا عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه شعبة عن الباب. والصحيح ما روى سفيان الثوري وأبن عيينة وغير واحد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الباب عن سلمان بن عامر. وأبن عون يقول: عن أم الرائح بنت صليع عن سلمان بن عامر. والباب هي أم الرائح.

691 - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكِيعُ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحَوَلِ حَدَّثَنَا هَنَادُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحَوَلِ عَنْ حَفْصَةِ ابْنَةِ سِيرِينَ عَنِ الْرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْضَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

- "إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطُرْ عَلَى مَاءٍ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطُرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

692 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتُمَيَّرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيَّرَاتٍ حَسَّا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ.

8 - قال الشيخ ابن باز (هذا هو الأفضل إن تيسر)

11 - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفَطَّرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

693 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصَّوْمُ يَوْمٌ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفَطَّرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُضَحُّونَ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسْنٌ وَفَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا، الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعِظَمِ النَّاسِ.

9 - قال الشيخ ابن باز (الصواب حمل الحديث على ظاهره فإذا اجتهدوا فلا إثم عليهم ولا عيب عليهم فعلى المسلم أن يصوم مع الناس ويفطر معهم)

12 - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدَبَرَ النَّهَارِ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

694 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمَدَائِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدَبَرَ النَّهَارِ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَتْ".
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيدٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

13 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

695 - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُصَبْعٍ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَرَأُ النَّاسُ بَخِيرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ". وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديث سهيل بن سعيد حديث حسن صحيح. وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اسْتَحْبُوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

10 - قال الشيخ ابن باز (تأخير الفطر من عمل أهل البدع)

696 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرْيَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا". 697 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ.

11 - قال الشيخ ابن باز (فالسند صحيح لأن تدليس الوليد بن مسلم قد جبر بهذا السندي وهذه المتابعة)

698 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَرَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: - دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخْرُ يُؤْخِرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤْخِرُ الصَّلَاةَ. قَالْتُ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالْتُ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالآخْرُ أَبُو مُوسَى".

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْمَهْدَائِيُّ. وَيُقَالُ مَالِكُ بْنُ عَامِرٍ الْمَهْدَائِيُّ وَهُوَ أَصَحُّ.

فجر الخميس 21 / 6 / 1415 هـ @@@@

14 - باب ما جاء في تأخير السحور

699 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَبُو دَاؤِدَ الطِّبَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا هَشَّامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ:

- تَسَحَّرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَاكَ؟ قَالَ: قَدْرُ حَمْسِينَ آيَةً.

700 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ هَشَّامٍ بْنِ حَنْوَهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "قَدْرُ قِرَاءَةِ حَمْسِينَ آيَةً".

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ اسْتَحْبُوا تَأْخِيرَ السَّحُورِ.

15 - باب ما جاء في بيان الفجر

701 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّوا وَاشْرَبُوا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطُعُ الْمُصَعَّدُ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحَمَرُ".

12 - قال الشيخ ابن باز ((يهيدنكم الساطع المصعِّد)) (بكسر العين) هذا هو الصواب في الرواية ()

وفي الباب عن عديٍ بن حاتم وأبي ذرٍ وسمراً.

قال أبو عيسى: حديث طلق بن عليٍ حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض. وبه يقول عامة أهل العلم أخبرنا هناد ويوسف بن عيسى قالا أخبرنا وكيع عن أبي هلالٍ عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندبٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينزعكم من سحوركم أذانٌ بلالٌ ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ.

16 - باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

702 - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّخَىٰ أَخْبَرَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً بَأْنَ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَائِهِ".

وفي الباب عن أنسٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

17 - باب ما جاء في فضل السحور

703 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَسْحَرُوا فِي السُّحُورِ بَرَكَةٌ".

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وأبي الدرداء.

قال أبو عيسى: حديث أنسٍ حديث حسنٌ صحيحٌ.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فضل ما بين صيامنا وصيامكم أهل الكتاب أكلة السحر".

704 - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ مَصْرَ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلَىٰ، وَأَهْلُ الْعَرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلَىٰ بْنُ رَبَاحٍ الْخَمِيُّ.

18 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

705 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ فَشَرَبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَأَفْطَرَ بَعْضَهُمُ وَصَامَ بَعْضَهُمُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ أُولَئِكَ هُمُ الْعُصَّاهُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ".

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، حَتَّىٰ رَأَى بَعْضُهُمُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسْنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَحَسْنٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثُّوْرَيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ" وَقَوْلُهُ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ: "أُولَئِكَ الْعُصَّاهُ" فَوَجْهُهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قُلُوبُهُ قَبُولَ رُحْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مِبَاحًا وَصَامَ وَقَوْيَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

13 - قَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ بَازَ (الْأَفْضَلُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ مَطْلُقاً)

فجر الخميس 20 / 7 / 1415 هـ @@@

19 - بابُ ما جاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

706 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمَدَائِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ

– أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَأَبِي الدَّرَدَاءِ وَحَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ.

قال أبو عيسى: حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح.

707 - حدثنا نصر بن علي الجهمي أخبرنا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد أبي مسلم عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال:

- كننا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفتر فطربه.

708 - حدثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا الجريري وأخبرنا سفيان بن وكيع أخبرنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال:

- كننا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفتر فلا يجد المفتر على الصائم ولا الصائم على المفتر، وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفا فافتر فحسن.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

14 - قال الشيخ ابن باز (الصواب أن الفطر أفضل لأنه من رخص الله عز وجل والله يحب أن تؤتي رخصه)

20 - باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

709 - حدثنا قتيبة أخبرنا ابن هيبة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن أبي حبيبة عن ابن المسيب - أنه سأله عن الصوم في السفر فحدث أن عمر بن الخطاب قال غررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطربنا فيهما.

وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد روي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه أمر بالفتر في غزوة غرها". وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا، أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو. وبه يقول بعض أهل العلم.

15 - قال الشيخ ابن باز (بل يجب الفطر إذا كان يشق عليهم الصيام عند اللقاء)

21 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِفْطَارِ لِلْجُبْلِيِّ وَالْمُرْضِعِ

711 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ أَخْبَرَنَا أَبُو هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : - أَغَارْتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَنْغَدِي ، فَقَالَ : ادْنُ فَكُلْ ، فَقَلَّتْ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ : ادْنُ أَحْدِثْكَ عَنِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامِ : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمَرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ . وَاللَّهُ لَقَدْ قَاهَمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمَا أَوْ أَحَدْهُمَا ، فِي لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعَمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثُ حَسْنٍ . وَلَا نَعْرُفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ يُفْطَرُانِ وَيُقْضَيَانِ وَيُطْعَمَانِ . وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُفْطَرُانِ وَيُطْعَمَانِ وَلَا فَضَاءَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ شَاءَتَا فَضَّتَا وَلَا إِطَاعَمَ عَلَيْهِمَا . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

16 - قال الشيخ ابن باز (الصواب أكملما في حكم المريض فيقضيان فقط ولا إطعام عليهما)

1415هـ / 8 / 4 فجر الخميس @@@

22 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ

712 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُحُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْبِيلِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ وَعَطَاءِ وَمَجَاهِدٍ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : - جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دِيْنَ أَكْنَتِ تَقْضِيَنَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَحَقُّ اللَّهِ أَحْقُّ .

وفي الباب عن بُريدة وابن عمر وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

713 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى عَيْرُ أَبْنَى خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبْنَى خَالِدٍ.

قال أبو عيسى: وروى أبو معاوية وغيره واحداً هذَا الحديث عن الأعمس عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد.

17 - قال الشيخ ابن باز (لا يلزم الصيام عن الميت لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) بل هو الأفضل وهو من الإحسان وكذا الدين وللأولياء وغيرهم الصيام عن الميت وقد جاء في حديث عند أحمد (إن أمي ماتت وعليه صيام رمضان فأصوم عنها فقال صلى الله عليه وسلم (صومي عنها) وسنده جيد . ولو صام جماعة عنه خمسة أيام مثلاً في يوم واحد جاز كما نص عليه أهل العلم أما النذر فلا بد فيه من التتابع)

23 - باب ما جاء في الكفار

714 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْرُونَ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ

- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً".

18 - قال الشيخ ابن باز (وهذا محمول على أنه عند العجز أو أنه ما بلغه الصيام عن الميت)

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذَا الوجه . والصحيح عن ابن عمر موقوف . قوله واختلف أهل العلم في هذَا، فقال بعضهم يصوم عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه . وقال مالك وسفيان والشافعى لا يصوم أحد عن أحد . وأشعش هو ابن سوار . ومحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

19 - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه يصوم عن الميت في رمضان والنذر والكفار وغيرها وغير هذا القول فهو ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة)

24 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ الْقَيْءُ

715 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَهَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُونَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالْاحْتِلَامُ".
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ غَيْرُ مُحْفَظٍ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحداً الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث. سمعت أبا داود السجيري يقول: سألت أحمداً بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به. سمعت محمدً يذكر عن علي بن عبد الله قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة. وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم ضعيف. قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً.

20 - قال الشيخ ابن باز (هذا الحديث ضعيف والأحاديث الصحيحة دالة على أن الحجامة تفطر وأما الاحتلام فلا يفطر لكونه ليس باختياره وأما القيء ففيه تفصيل إذا غلبه فلا يفطر وإذا كان باختياره (فيفطر)

25 - بَابُ مَا جَاءَ فِي مِنْ اسْتِقَاءِ عَمَدًا

716 - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَأَ عَمَدًا فَلَيْقَضِ".

وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضاله بن عبيده.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من الحديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلم إلا من الحديث عيسى بن يonus. وقال محمد: لا أراه محفوظاً.
قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده. وروي عن أبي الدرداء وثوبان وفضاله بن عبيده أن النبي صلّى الله عليه وسلم فاء فأفطر. وإنما معنى هذا الحديث أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان صائماً متطوعاً فقاءً ضعف فأفطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسراً.

والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقضى. وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق.

21 - قال الشيخ ابن باز (بل الحديث صحيح أخرجه الخمسة وكلام الترمذى ليس بجيد في تضعيقه والصواب العمل عليه)

26 - باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً

717 - حدثنا أبو سعيد الأشجع أخبرنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله".

718 - حدثنا أبو سعيد أخبرنا أبوأسامة عن عوف عن ابن سيرين وخلاس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو نحوه.

وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وفيه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعله القضاء. والأول أصح.

22 - قال الشيخ ابن باز (والصواب أن من جامع ناسياً فله إتمام صومه)

فجر الخميس 1415 / 10 / 22 هـ @@@

27 - باب ما جاء في الإفطار متعيناً

719 - حدثنا بندار أخبرنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت أخبرنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفتر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وإن صاما".

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمد يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث.

23 - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف لضعف أبي المطوس والصواب أن عليه القضاء والتوبة ويغفره ولي الأمر)

28 - باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

720 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىٰ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: - "أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُتُبْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَعْتَقَ رَقَبَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِيْنَ؟ قَالَ: لَا؟ قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تُطْعِمَ سَتِّينَ مَسْكِيْنًا؟ قَالَ: لَا؟ قَالَ: اجْلَسْ فِي جَلْسٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْقٍ فِيْهِ تَمْرٌ، وَالْعَرْقُ الْمَكْتَلُ الضَّخْمُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابْتِيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَحَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَّتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: حُذْهُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ". وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مَتَعْمِدًا مِنْ جَمَاعٍ.

وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مَتَعْمِدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجَمَاعِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ وَابْنِ الْمَبَارِكِ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةُ فِي الْجَمَاعِ وَلَمْ يُذَكَّرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَالُوا: لَا يُشَبِّهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجَمَاعَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ "حُذْهُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ" يَحْتَمِلُ هَذَا مَعْنَى، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَمَلَكَهُ قَالَ الرَّجُلُ "مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا" فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حُذْهُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ" لَأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ مِنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دِينًا فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا كَفَرَ.

24 - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنها تسقط عند العجز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له) أطعنه أهلك) والنبي صلى الله عليه لا يؤخر البيان عن قضاء الحاجة ، وكل يوم له كفارة والمرأة مثله إلا أن تكون مكرهة ولو أفتر بأكل أو شرب ثم جامع فعليه الكفارة للحيلة ، والكفارة إنما تجب في رمضان أما الجماع في القضاء فلا كفارة فيه)

29 - باب ما جاء في السواك للصائم

721 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارِيْ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفِيَّاً عَنْ عَاصِمٍ بْنِ عَبْيِدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: - "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَتْسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ". وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم لا يردون بالسواء للصائم بأساً إلا أن بعض أهل العلم كرهو السواك للصائم بالعود الرطب وكراهوا له السواك آخر النهار. ولم ير الشافعي بالسواء بأساً أول النهار وآخره. وكراه أحمسد وإسحاق السواك آخر النهار.

25 - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه لا كراهة كما قال الشافعي وحديث عامر بن ربيعة ضعيف لضعف عاصم بن أبي عبيد الله ولكن الأحاديث الصحيحة الأخرى تعضده فهو منجر بالأحاديث الصحيحة)

30 - باب ما جاء في الكحل للصائم

722 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ أَخْبَرَنَا الْحَسْنُ بْنُ عَطِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: - "جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَاكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ". وفي الباب عن أبي رافع.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. وأبو عاتكة يضعف.

واختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق.
ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي.

26 - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه لا يأس به للصائم لأنه لا علاقة له بالطعام والشراب ولا يضر الصوم)

31 - باب ما جاء في القبلة للصائم

723 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَقَتْبَيَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمَمْ .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلامة وابن عباس وأنس وأبي هريرة.
قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه.
والمباشرة عندهم أشد وقد قال: بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تُنْفَطِرُ الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأْمَنْ عَلَى نفسيه ترك القبلة ليسلم له صومه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

27 - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأْمَنْ عَلَى نفسيه ترك القبلة ليسلم له صومه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي) فقال رحمة الله تعالى (هذا القول هو الصواب ولا كراهة للقبلة للشاب والشيخ إلا من خشي على نفسه ولم يأْمَنْها)

32 - باب ما جاء في مباشرة الصائم

724 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبِهِ".

725 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لَأَرْبِهِ".
قالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شَرْحِيلَ. وَمَعْنَى لَأَرْبِهِ يَعْنِي لِنَفْسِهِ.

28 - قال الشيخ ابن باز (والصواب أنه لا حرج بال المباشرة ولو أنزل مذياً فلا يؤثر على الصحيح
وعليه غسل الذكر والأنثيين ويتوضأ وضوءه للصلاحة)

33 - بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

726 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيْمَانَ مُرِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْيَ بَكْرٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
- "مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ".

قالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَتَوَهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُبْغِزْهُ.

29 - قال الشيخ ابن باز (وهذا القول هو الصواب)

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمَبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

فجر الخميس 29 / 10 / 1415 هـ @@@

34 - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ الْمُنْتَطَوِّعِ

727 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِنِ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِنِ هَانِيٍّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ:
- "كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِقِيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ ثُمَّ نَأَوَلَنِي فَشَرَبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي أَذَنْتُ فَاسْتَغْفِرِ لِي قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفَطَرْتُ، فَقَالَ: أَمِنْ قَضَاءِ كُنْتِ تَقْضِيَنِي؟ قَالَتْ:
لا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكِ". وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ.

حدثُ أُمّ هانِيٍّ في إسنادِه مقالٌ والعملُ عليهِ عِنْدَ بعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الصَّائِمَ الْمَطْطَوِّعِ إِذَا أَفْطَرَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقْضِيَهُ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ.

30 - قال الشيخ ابن باز (حديث أُمّ هانِيٍّ وإنْ كانَ في إسنادِه مقالٌ إِلَّا أَنَّهُ يُغْنِي عَنْهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ في مسلم وجويره في البخاري)

728 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤَدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: "أَحَدُ بَنِي أُمّ هانِيٍّ حَدَّثَنِي فَلَقِيَتُ أَنَا أَفْضَلَهُمْ وَكَانَ أَسْمُهُ جَعْدَةً، وَكَانَتْ أُمّ هانِيٍّ جَدَّتُهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرَبَ ثُمَّ نَاوَهَا فَشَرَبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصَّائِمُ الْمَطْطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ".

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أُمّ هانِيٍّ؟ قَالَ: لَا أَخْبَرِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمّ هانِيٍّ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ فَقَالَ عَنْ هَارُونَ بْنِ بَنْتِ أُمّ هانِيٍّ عَنْ أُمّ هانِيٍّ. وَرَوْا يَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي دَاؤَدَ، فَقَالَ "أَمِينُ نَفْسِهِ" وَحَدَّثَنَا غَيْرُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاؤَدَ فَقَالَ: "أَمِيرُ نَفْسِهِ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ" عَلَى الشَّكِّ. وَهَكَذَا رُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ شُعْبَةَ "أَمِيرُ أَوْ أَمِينُ نَفْسِهِ" عَلَى الشَّكِّ.

729 - حَدَّثَنَا هَنَّادُ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بْنِتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:

- "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنِّي أَعِنْدِي صَائِمًا".

730 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِّيِّ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بْنِتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:

- "إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيَنِي فَيَقُولُ أَعِنْدَكِ غَدَاءً؟ فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا، قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

31 - قال الشيخ ابن باز (فيه أنه لا حرج على من أصبح صائماً أن يفطر لأي سبب)

35 - باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

731 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ هَشَامٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- كُنْتُ أَنَا وَحْصَةَ صَائِمَتِينَ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَا فَأَكَلَنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَتِنِي إِلَيْهِ حَفْصَةَ وَكَانَتْ ابْنَةً أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتِينَ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَا فَأَكَلَنَا مِنْهُ، قَالَ: اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ.

قال أبو عيسى: وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهرى عن عروة عن عائشة مثل هذا. وروى مالك بن أنس وعبيد الله ابن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلاً ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روى عن ابن جريج قال سألت الزهرى فقلت أحذثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأله عائشة عن هذا الحديث.

732 - حَدَّثَنَا يَهْدَا عَلَيُّ بْنُ عِيسَى بْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيِّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الحديث.

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس.

32 - قال الشيخ ابن باز (والصواب أنه لا قضاء عليه وعلى فرض صحة الحديث وظاهر سنته أنه لا يأس به فيحمل على الاستحباب لا على الوجوب لقوله لأم هاني (الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر")

36 - باب ما جاء في وصاية شعبان برمضان

733 - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

ـ "مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ إِلَّا شَعَبَانَ وَرَمَضَانَ".
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعَبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ".

33 - قال الشيخ ابن باز (سنه صحيح وهو في الصحيحين عن عائشة)

734 - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

وَرَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضِيرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو .
وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمَبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَهُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالُ: قَامَ فُلَانٌ لِيَلْتَهُ أَجْمَعَ وَلَعَلَهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِعَضِ أَمْرِهِ، كَانَ ابْنَ الْمَبَارِكَ قَدْ رَأَى كِلَّا الْحَدِيثِيْنِ مُتَفَقِّيْنِ، يَقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ .

37 - باب ما جاء في كراهيّة الصوم في النصف الباقى من شعبان لحال رمضان

735 - حدثنا قتيبة أخينا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا".

34 - قال الشيخ ابن باز (الحديث سنه صحيح)

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقي شيء من شعبان أحد في الصوم لحال شهر رمضان.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشيه قوله، وهذا حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوفق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم". وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهيّة على من يتعمد الصيام لحال رمضان.

35 - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهيّة على من يتعمد الصيام لحال رمضان). والمعنى أن يتدبّر الصوم بعد نصف شعبان لأنّه مظنة التحيل للتخيّل لرمضان
وصيام يوم الشك)

38 - باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

736 - حدثنا أحمد بن منيع أخينا يزيد بن هارون أخينا الحاج بن أرطأة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت:

- فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخررت فإذا هو بالبيع، فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله ظنت أني أتيت بعض نسائلك، فقال: إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب".

36 - قال الشيخ ابن باز (الحادي ضعيف ولم يثبت في ليلة النصف من شعبان شيء)

وفي الباب عن أبي بكر الصديق.

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج. وسمعت محمدًا يقول يضعف هذا الحديث. وقال يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة. قال محمد: والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

37 - قال الشيخ ابن باز على قول الشارح (فهذه الأحاديث بمجموعها على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء) (ينبغي أن تجمع طرقها لأن هذه الأحاديث قد تشعر ببعدها أنها تتفقى)

39 - باب ما جاء في صوم المحرم

737 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَرَيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ". قَالَ أَبُو عِيسَى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

738 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سعدي عن علي قال:

- "سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ صائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُومُ الْمُحَرَّمِ فِإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

40 - باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

739 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ عَنَّا مِنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَرِّ عن عبد الله قال:

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كَلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ مَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ".
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ حَسْنٌ غَرِيبٌ.

38 - قال الشيخ ابن باز (سنه جيد ، والمقصود أنه يصوم يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده)

وقد استحبَّ قومٌ من أهْلِ الْعِلْمِ صِيَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَإِنَّمَا يُكَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

فَالَّذِي وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

41 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ

740 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ".
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ وَجَابِرٍ وَجُنَاحَةَ الْأَزْدِيِّ وَجُوَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُكَرَهُونَ أَنْ يَخْتَصُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

39 - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (والعمل على هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُكَرَهُونَ أَنْ يَخْتَصُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ) وهو الصواب)

42 - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبَتِ

741 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أَخْتِهِ

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبَتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبَةَ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلَيَمْضِغَهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ.

وَمَعْنَى الْكُرَاهِيَّةِ فِي هَذَا أَنْ يَخْتَصُّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبَتِ بِصِيَامٍ، لَأَنَّ الْيَهُودَ يُعَظِّمُونَ يَوْمَ السَّبَتِ.

40 - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه ضعيف مضطرب الرواية والصواب أنه لا حرج في صيام يوم السبت لغير الفريضة ، وهذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة)

فجر الخميس 4 / 5 / 1416 هـ @@@@

43 - باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

742 - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ الْفَلَاسُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةِ الْجُرْشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْحَرَّى صَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةِ أُبَيِّ قَتَادَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ مِنْ هَذَا الوجهِ.

743 - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةَ بْنُ هَشَامٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفِيَانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ حَيَّشَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالْاثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الْثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْخَمِيسِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سُفِيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

41 - قال الشيخ ابن باز (في صحته نظر)

744 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي هُرَيْرَةَ

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأَحَبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمْلِي وَأَنَا صَائِمٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ.

44 - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ

745 - حَدَّثَنَا الْحُسْنَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَرِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدْعَوِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلَمَانَ عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ الْمُسْلِمِ الْقَرْشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

- "سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، ثُمَّ قَالَ صُومُ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمِّتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ".
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُسْلِمِ الْقَرْشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هَارُونَ ابْنِ سَلَمَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْيُودِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ.

42 - قال الشيخ ابن باز (عبيد الله بن مسلم مقبول فالحادي ضعيف لمخالفته للأحاديث الصحيحة
حيث لم تذكر صيام الأربعاء والخميس)

45 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرْفَةَ

746 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صِيَامُ يَوْمِ عَرْفَةَ إِنِّي أَحَتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ".
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ. وَقَدْ اسْتَحْبَ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرْفَةَ إِلَّا بَعْرَفَةَ.

43 - قال الشيخ ابن باز (وهذا هو السنة)

فجر الخميس 18 / 5 / 1416 هـ @@@@

46 - باب ما جاء في كراهة صوم يوم عرفة بعرفة

747 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ

- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرْفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بْنَ فَشَرِبَ".

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عمر قال: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصم يعني يوم عرفة، ومع أبي بكر فلم يصم، ومع عمر فلم يصم". والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء. وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة.

44 - قال الشيخ ابن باز (صيام يوم عرفة أقل أحواله الكراهة وحديث (نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة) قوي ويفيده ويشهد له فعل النبي صلى الله عليه وسلم)

748 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ أَبْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ :

- حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَا عَنْهُ".

فَالْأَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ . وَأَبُو نَجِيْحٍ أَتَاهُ يَسَارٌ سَمِعَ مِنْ أَبْنِ عُمَرَ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ .

47 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

749 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّيْعِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زِيدٍ عَنْ غَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهَنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالرُّبَيْعِ بْنِ عَفَرَاءَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْبِ، ذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ.

فَالْأَبُو عِيسَى : لَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَارَةُ سَنَةٍ . إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

48 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرِكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

750 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمَدَاءِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَائِشَةَ قَالَتْ :

- كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرْيَشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرِضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ .

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم، على حديث عائشة وهو حديث صحيح. لا يردون صيام عاشوراء واجباً إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل.

49 - باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو

751 - حدثنا هناد وأبو كريب. قالا أخبرنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم ابن الأعرج قال: "انتهيت إلى ابن عباس وهو متوكلا رداه في زمزم فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم أصومه؟ فقلت: إذا رأيت هلال المحرم فاعدده ثم أصبح من يوم التاسع صائماً، قال: قلت: أهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم".

752 - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد الوارث بن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال:

"أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر".

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم يوم التاسع، وقال بعضهم يوم العاشر. وروي عن ابن عباس أنه قال: "صوموا التاسع والعشر وخالفوا اليهود".

وهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

45 - قال الشيخ ابن باز (والصواب أنه اليوم العاشر ولكن السنة صيام التاسع معه وأما حديث صوموا يوماً قبله أو بعده) فهو ضعيف فيه ابن أبي ليلى ، وإفراد العاشر فقط مكروه)

50 - باب ما جاء في صيام العاشر

753 - حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت:

"ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صائماً في العاشر قطْ".

قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم، "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير صائماً في العاشر". وروى أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الأسود. وقد اختلفوا على منصور في الحديث، ورواية الأعمش أصح وأوصى إسناداً. قال سمعت أبا بكر محمد بن أبىان يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور.

46 - قال الشيخ ابن باز (جاء في حديث حفصة أنه صلى الله عليه وسلم صامها وفي سنته مقال ولكن حديث ابن عباس في الباب الذي بعده يدل على مشروعية صيام هذه الأيام)

51 - باب ما جاء في العمل في أيام العشر

754 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ وَهُوَ أَبُو عِمْرَانَ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ".

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح.

755 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مَسْعُودُ بْنُ وَاصِلٍ عَنْ نَهَاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامُ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس. وسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا. وقال: قد روي عن قنادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً شيء من هذا.

47 - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف والمقصود أن فضلها عظيم)

52 - باب ما جاء في صيام سنتي أيام من شوال

756 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِسْتٌ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ".

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوابان.
قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح.

48 - قال الشيخ ابن باز على قوله (أخبرنا سعيد بن سعيد) الصواب (سعد بن سعيد) وقد روى الحديث مسلم في الصحيح قوله شواهد

وقد استحبَّ قومُ صيامَ سِتَّةَ من شَوَّالٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ.
وقال ابن المبارك: هُوَ حَسَنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قال ابن المبارك: ويروى في بعضِ
الحاديَّةِ: وَيُلْحَقُ هَذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمَبَارِكَ أَنْ يَكُونَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَقَدْ رُوِيَّ عَنِ
ابْنِ الْمَبَارِكِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقاً فَهُوَ جَائِزٌ.
قال أبو عيسى: قد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد هذا الحديث عن
عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا. وروى شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد
بن سعيد هذا الحديث. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري. وقد تكلم بعض أهل الحديث
في سعد بن سعيد من قبل حفظه.

فجر الخميس 25 / 5 / 1416 هـ

53 - باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر

757 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
- عَهْدَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً: "أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
وَأَنْ أُصَلِّيَ الصُّحْنَى".

49 - قال الشيخ ابن باز (السنة صيام ثلاثة أيام من كل شهر مطلقاً سواء كان في أوله أو وسطه أو آخره)

758 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدَ أَبْنَاءَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرِّ يَقُولُ: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا ذَرِّ إِذَا صُمِّتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَحَمْسَ عَشَرَةَ".

50 - قال الشيخ ابن باز ((الصواب يحيى بن سام كما في التقريب والخلاصة))

وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمر وقرة بن إياس المزني وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وفتادة بن ملخان وعثمان بن أبي العاص وجرير.

51 - قال الشيخ ابن باز (وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً)

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن.

وقد روي في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر.

759 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرِّ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}، الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قال أبو عيسى: وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي شمر وأبي التياح عن أبي عثمان وقال عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

760 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ سَمِعْتُ مُعاذَةَ قَالَتْ: - قُلْتُ لِعَائِشَةَ: "أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ آيَهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ آيَهِ صَامَ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قال: ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي وهو يزيد القاسم وهو القاسم، والرشك هو القسام في لغة أهل البصرة.

54 - باب ما جاء في فضل الصوم

761 - حَدَّثَنَا عِمَرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَرَّارُ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ كُلُّ حَسَنَةٍ بَعْشَرَ أَمْثَالَهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ وَالصَّوْمُ جِنَّةٌ مِنَ النَّارِ، وَخَلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَإِنْ جَهَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيُقْلِنْ إِنِّي صَائِمٌ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَّابٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعِدٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصُرٍ وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ. وَاسْمُ بَشِيرٍ زَحْمٌ بْنُ مَعْبُدٍ، وَالْخَصَاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

762 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقِدِيُّ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَعِدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِدٍ عَنِ الْبَيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "فِي الْجَنَّةِ بَابٌ يُدْعَى الرَّيَانُ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

763 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلصَّائِمِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطَرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

52 - قال الشيخ ابن باز (الصواب عن سهيل بن أبي صالح)

فجر الخميس 2 / 6 / 1416 هـ @@@@

55 - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

764 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ:

- "قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ".

53 - قال الشيخ ابن باز (هذا النهي أقل أحواله الكراهة وإنما فهو يدل على التحرير ومن صام الدهر فالأظهر أنه لا أجر له بل عليه وزر)

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى.
قال أبو عيسى: حديث أبي قنادة حديث حسن.

وقد كرر قوم من أهل العلم صيام الدهر، وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فمن أفتر في هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله. هكذا روي عن مالك بن أنس وهو قول الشافعى وقال أحمد وإسحاق نحواً من هذا و قال لا يجب أن يفطر أيام غير هذه الخمسة الأيام التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق.

54 - قال الشيخ ابن باز (فلا يصح صيامها بإجماع المسلمين)

56 - باب ما جاء في سر الصوم

765 - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال:
سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان يصوم حتى يقول قد صام ويفطر حتى يقول قد أفتر، وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاماً إلا رمضان.

55 - قال الشيخ ابن باز (يعني غالباً وإنما فقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله)

وفي الباب عن أنس وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

766 - حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك

- آنَه سُئلَ عن صَوْم النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَانَ يَصُومُ مِن الشَّهْرِ حَتَّى يُرَى آنَه لَا يُرِيدُ أَنْ يُفَطِّرَ مِنْهُ، وَيُفَطِّرُ حَتَّى يُرَى آنَه لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، فَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًّا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًّا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

767 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفِيَّانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاؤِدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفَطِّرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُ إِذَا لَاقَى".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرْوَخٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفَطِّرَ يَوْمًا،

56 - قال الشيخ ابن باز (بل هذا هو صريح حديث عبد الله بن عمرو)

وَيُقَالُ: هَذَا هُوَ أَشَدُ الصِّيَامِ.

57 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كُراهِيَّةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ

768 - حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: - "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِيْنِ صِيَامِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ".

57 - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (باب ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر ويوم النحر)
المراد به كراهة التحرم لا كراهة التنزية)

وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم.

قال أبو عيسى: وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة بن أبي الحسن المازري المديني، وهو ثقة، روى عنه سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس.

769 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرِيعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ

- شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ نُحْرٍ بَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا عَنْ صَوْمِ هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفَطَرُكُمْ مِنْ صَوْمَكُمْ وَعِيدُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ. وَأَبُو عُبَيْدِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَسْمُهُ سَعْدٌ، وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرٍ أَيْضًا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرٍ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

58 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

770 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَوْمُ عَرْفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرُبٍ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ وَسَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَابِرٍ وَنُبَيْشَةَ وَبِشَرِّ بْنِ سُحَيْمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَذَافَةَ وَأَنْسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

58 - قال الشيخ ابن باز (وجاء عن ابن عمر في البخاري (لم يرخص في أيام التشريق إلا للممتنع)

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرُهُونَ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَحَصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدِيَاً وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ: مُوسَى بْنُ عَلَيٍّ بْنُ رَبَاحٍ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلَيٍّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ مُوسَى بْنُ عَلَيٍّ: لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ صَغَرَ اسْمَ أَبِي.

59 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ

771 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارَطٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِدٍ وَعَلِيٍّ وَشَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلَ ابْنِ يَسَارٍ، وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبَيْ هُرِيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبَيْ مُوسَى وَبِلَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ. وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ وَذُكِرَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْمَدِيْنِيِّ جَمِيعاً، حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَحَدِيثُ شَدَّادٍ بْنِ أَوْسٍ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْمَبَارِكُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ احْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي الْحَسْنُ بْنُ حُمَّادِ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ هَذِينَ الْمَدِيْنِيِّنَ ثَابِتًا. وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَإِنِّي احْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادِ، وَأَمَّا بِمَصْرَ فَمَا إِلَيِ الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرِي بالْحِجَامَةِ بِأَسْأَ وَاحْتَجَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحِرَّمٌ صَائِمٌ.

60 - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

772 - حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ هَلَالِ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

- "اَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحِرَّمٌ صَائِمٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَى وَهِبْتُ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

773 - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ

مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ:

- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ".

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ مِّنْ هَذَا الْوَجْهِ.

774 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْبِعٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ:

- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ أَبِنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بِأَسَأَ وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

61 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ.

775 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُوَاصِلُوا، قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحْدَكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطِعِّمُنِي وَيُسْقِينِي".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبِشِيرٍ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ.

فجر الخميس 23 / 6 / 1416 هـ @@@

62 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوَمَ.

776 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ قَالَ:

- "أَخْبَرْتِي عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ".

قال أبو عيسى: حديث عائشة وأئمَّةٍ سلَّمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهم وهو قولُ سُفيانَ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وقد قالَ قَوْمٌ من التَّابِعِينَ: إِذَا أَصْبَحَ جُنْبًا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ. والقولُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

59 - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (والقولُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ) قال : وهذا هو الصحيح)

63 - بابُ ما جاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّائِمِ الدَّعْوَةَ.

777 - حَدَّثَنَا أَرْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ أَبِي يُونُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مُحَمَّدٌ بْنٌ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ" ، يعني الدُّعَاءَ.

60 - قال الشيخ ابن باز (يحب الدعوة ويقل إني صائم ويدعو لهم)

778 - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ أَخْبَرَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ".

قال أبو عيسى: فَكِلَّا الْحَدِيثِيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

64 - بابُ ما جاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

779 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ زَوْجُهَا شَاهِدًا يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ".

وفي الْبَابِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

65 - بابُ ما جاءَ فِي تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ.

780 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعَبَانَ حَتَّى تُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هَذَا.

66 - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ.

781 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- "الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عَمَارَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

782 - حَدَّثَنَا حَمْوُدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوَدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاهَ لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عَمَارَةَ ابْنَةِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّةِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ: كُلِّي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا، وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُو".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيفٌ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

783 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاهِهِ لَهَا لَيْلَى عَنْ أُمِّ عَمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُو".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأُمِّ عَمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

فجر الخميس 1416 / 7 / 1 هـ @@@@

67 - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ.

784 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كُنَّا نخِيْضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَظُهُرُ فِيَامُرُّنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ".

قالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ الْحَاضِرَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

61 - قالَ الشِّيخُ ابْنُ بَازَ (وَهُذَا مُحْلٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ)

قالَ أَبُو عِيسَى: وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعَتَّبٍ الصَّبِيِّ الْكَوَافِيِّ وَيُكَنُّ أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ.

68 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الْاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ.

785 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْوَرَاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ فَالْمُسْمِعُ عَاصِمٌ بْنُ لَقِيْطٍ بْنُ صَبَرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

- "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْتِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا".

قالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السَّعْوَطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

69 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

786 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ الْبَصْرِيِّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدِ الْكَوَافِيِّ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُنَّ تَطْوِعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ".

قالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الشِّفَاقَاتِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاؤَدَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيِّ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا. أَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدِينِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا أَوْ أَقْدَمُ.

62 - قال الشيخ ابن باز (الحديث ضعيف ولكن من الأدب أن يأكل معهم حتى لا يشق عليهم ويكلف عليهم)

فجر الخميس 15 / 7 / 1416 هـ @@@@

70 - باب ما جاء في الاعتكاف.

787 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِّيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ:

- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

788 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرِ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرِ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَتَغُبَ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدَرِ، وَقَدْ قَعَدَ فِي مُعْتَكِفِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ.

63 - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (إذا أراد الرجل أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل في معتكفه) قال : هذا هو الأقرب فهو على ظاهر حديث عائشة أنه كان يدخل معتكفه بعد صلاة الفجر (

71 - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

789 - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمَدَائِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشَرِ الْأَوَّلِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحْرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشَرِ الْأَوَّلِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَالْفَلَنَانِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَنْسِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالٍ وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ".

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح وقولها يجاور تعني يعتكف وأكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثالث وعشرين وخمس وعشرين وسبعين وعشرين وتسعمائة من رمضان. قال الشافعى كان هذا عندي والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب على نحو ما يسأل عنه. يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا. قال الشافعى وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين.

قال أبو عيسى: وقد روي عن أبي بن كعب أنه كان يخلف أنها ليلة سبع وعشرين ويقول: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلامتها فعذتنا وحفظناه وروي عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر أخبرنا بذلك عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معاذ عن أبي قلابة هذا.

64 - قال الشيخ ابن باز (وهذا هو الصواب أنها تنتقل في العشر والسند صحيح إلى أبي قلابة وحديث (التمسوها في العشر الأواخر يؤيده)

790 - حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي أخبرنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال: قلت لأبي بن كعب: ألم علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بل أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ليلة صيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع. فعذتنا وحفظناه والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

791 - حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا يزيد بن زريع أخينا عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكررة فقال: ما أنا ملتمسها لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول التمسوها في تسع يقين أو سبع يقين أو خمس يقين أو ثالث أو آخر ليلة. قال: وكان أبو بكررة يصلى في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

72 - باب منه.

792 - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي:

- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ".
فَالْأَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ.

793 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا".
فَالْأَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ.

65 - قال الشيخ ابن باز (الأقرب أنه عبد الواحد بن زياد)

73 - باب ما جاء في الصوم في الشتاء.

794 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَعِيرِ بْنِ عَرِيبٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
- "الْغَيْمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَّاءِ".

فَالْأَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَالْأُبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرٍ الْقُرَشِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرَيُّ.

66 - قال الشيخ ابن باز (هذا فيه نعير وهو مقبول وهو مرسل وكذا فيه عنعة ابن اسحاق والمعنى صحيح)

74 - باب ما جاء على الذين يطيقونه.

795 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَّ عَنْ عَمَرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ} كَانَ مِنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفَطِّرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

67 - قال الشيخ ابن باز (وهذا كان أول الإسلام وقد استقرت الشريعة على وجوب الصيام)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب ويند هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع.

فجر الخميس 22 / 7 / 1416 هـ @@@

75 - بابُ ما جاءَ فِي مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا.

796 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ:

- "أَتَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَ بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةً؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكَبَ".

68 - قال الشيخ ابن باز (الصواب زيد بن أسلم ، وهذا الحديث حجة في الإفطار إذا أجمع وعزم على السفر ولكن لو تركه فهو أحوط لأنه قد لا يخرج ولا يسافر وأما الصلاة فالصواب أنه لا يقصر حتى يخرج من البنيان ويفارقها)

797 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: "أَتَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ".

69 - قال الشيخ ابن باز (سنه صحيح)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ومحمود بن حعفر هو ابن أبي كثير مديني ثقة وهو أخو إسماعيل بن حعفر وعبد الله بن حعفر هو ابن نجيح والد علي بن المديني. وكان يحيى بن معين يضعفه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

76 - بابُ ما جاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ.

798 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْيَعٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعِدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَكَرٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِدِ ابْنِ طَرِيفٍ. وَسَعِدُ يُضَعِّفُ وَيُقَالُ عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا.

70 - قال الشيخ ابن باز (الحادي ث أقرب إلى الوضع)

77 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتى يَكُونُ.

799 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلَتْ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرُ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

78 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاعْتِكَافِ إِذَا حَرَجَ مِنْهُ.

800 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَبْنَاءَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

- "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَّلِ مِنَ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا. فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّمَ عَلَى مَا نَوَى، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ، وَاحْتَجُوا بِالْحَدِيثِ:

"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ نَذْرٌ اعْتِكَافٌ أَوْ شَيْءٌ أَوْ جَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مَتَطْوِعًا فَحَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ يَقْضِي، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَلَا يَحِبُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ". وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ

لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِي إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

71 - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (قال الشافعی : وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا
دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِي إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) فَقَالَ : هَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ
شَيْءٍ بِالشَّرْوَعِ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلآيَةِ (وَأَتَوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فَإِذَا أَرَادَ قَطْعَ الْاعْتِكَافَ أَوِ الْخُرُوجَ
مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكَذَا مُثْلُهُ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَسَائِرُ التَّطْوِعَاتِ)

فجر الخميس 1416 / 10 / 25 هـ @@@

79 - باب المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا .

801 - حَدَّثَنَا أَبُو مُصَبِّعُ الْمَدِينِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرُوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ :

ـ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ".

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٌ صَحِيحٌ . هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرُوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ . هَكَذَا رَوَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرُوَةَ وَعُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

802 - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عَنِ الْلَّيْثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى هَذَا : أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجَمْعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَهِّدَ الْجَمْعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمَبَارِكِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذَا وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ

يُجْمِعُ فِيهِ، أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لَأَنَّهُمْ كَرِهُوا لَهُ الْحُرُوجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَرُوْا لَهُ أَنْ يَرُكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، لَأَنَّ حُرُوجَهُ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطْعًا عِنْهُمْ لِلَا عِتْكَافِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَعُودُ الْمَرِيضُ وَلَا يَتَبَعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَبَعُ الْجَنَازَةَ وَيَعُودُ الْمَرِيضُ.

72 - قال الشيخ ابن باز على قول المصنف (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويُشيع الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط) فقال رحمه الله (لا أعلم للاشتراط في الاعتكاف أصل والعبادات على التوفيق والاعتكاف في كل العام وليس خاصاً برمضان، وزيارة المريض واتباع الجنازة وزيارة الأقارب تبطل الاعتكاف ولوه أن يقطع اعتكافه لفعل ما يريده لأنه سنة)

80 - باب ما جاء في قيام شهر رمضان.

803 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُوْرِشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُعَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ:

"صُنِّمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقَى سَعْيُ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ الْلَّيْلِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَلْنَا بَقِيَّةً لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ هُوَ كُتْبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً. ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقَى ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَحْوَفَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَهُوَ قَوْلُ سُفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمَبَارِكِ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِيَلِدِنَا بِمَكَّةَ، يُصَلِّوْنَ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ لَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بِلَنْخَتَارِ إِحْدَى

وأربعين ركعة على ما روي عن أبي ابن كعب واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعي أن يصلّي الرجل وحده إذا كان قارئاً.

73 - قال الشيخ ابن باز (الصواب أنه يصلّيها مع الإمام والأفضل إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وله الزيادة عليهما لحديث (صلاة الليل مثنى مثنى))

81 - باب ما جاء في فضل من فطر صائمًا.

804 - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنَيِّ قَالَ :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْعُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

82 - باب التَّرَغِيبِ في قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ.

805 - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِعِزِيمَةٍ وَيَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتُوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ كُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدَرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى ذَلِكَ".

وفي الباب عن عائشة. هذا حديث صحيح. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.